

# الغلو في التكفير

بين أهل السنة والجماعة و غلاة الشيعة الاثني عشرية

بقلم

خالد بن أحمد الزهراني

الباحث المتخصص في شؤون الفرق والمذاهب المعاصرة

عضو الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة

والأديان والفرق والمذاهب بالجامعة الإسلامية

تقديم

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن إبراهيم السعيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم فضيلة الشيخ الدكتور

### محمد بن إبراهيم السعيدي

هذا الكتاب الذي بين أيدينا لفضيلة الشيخ خالد الزهراني يتحدث عن المقارنة بين الفكر التكفيري عند غلاة الشيعة ومنهج التكفير عند أهل السنة، وهذا ما ينطق به عنوانه، لكن حقيقة الكتاب تتجاوز دلالة العنوان اللغوية ودلالة الجمل الظاهرية إلى سبر قضايا مهمة في علم النفس الاجتماعي، وإدارة الرأي العام في عالمنا الإسلامي، هكذا قرأت الكتاب وفهمت رسالته التي أجزم أنها مراد الكاتب من هذا الجهد المتميز، وليس مراده فقط إجراء مقارنة متخصصة لا تهم إلا نزرًا يسيرًا من المتخصصين في علوم العقائد والديانات، وفي ظني أن هذه الرسالة التي أرادها الكاتب - كما أجزم - لن تصل إلى القارئ قبل أن يحيط بهذه القصة التي سأختصر فصولها في الأسطر القليلة التالية :

في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي ظهرت الحركة الصهيونية العالمية، وكل همها إعادة أمجاد إسرائيل التاريخية، وتحقيق النبوءات التلمودية المزعومة على الأرض التي تفيض عسلًا وسمناً، وكان من جملة وسائلها

لتحقيق هذا المطلب: تسخير الفكر العالمي لخدمة أهدافها، ومحاربة كل فكرة تطمح إلى مقاومتها، فكان أن ابتكر حكماؤها كذبة عداوة السامية، وألقتها على وسائل إعلامها؛ لتصنع منها جريمة عالمية، وعبئاً أخلاقياً، ومرضاً نفسياً، وداءً عضالاً لا شفاء منه، وكورت كل هذه المعاني لتجعل منها رصاصة ساخنة تطلقها الصحافة والإذاعات على رأس كل من تسول له نفسه النيل من الفكر الصهيوني تصريحاً أو تلميحاً!!، ولم يكن النجاح في صناعة هذه الرصاصة العجيبة ممكناً لولم يصل الصهاينة إلى حقيقة في علم النفس الاجتماعي مفادها: أن الكذبة الكبيرة يمكن أن تكون حقيقة كبيرة حين لا يسمع الناس غيرها، وبالفعل أصبحت عداوة السامية علماً على اتصاف من يوصم بها بضروب العاهات الفكرية عند شعوب الغرب قاطبة، مع أن أكثرهم لا يعلمون أصلاً ما هي السامية التي يتحدثون عن عداوتها، فقط يعلمون أن معادي السامية رجل سيء جداً!! .

وما زال هذا السلاح الصهيوني يواصل نجاحه إلى اليوم .

وقبل ثلاثين سنة تقريباً بدأ دهاقين الصفويين في إرساء خطتهم؛ لتحقيق آمال ليست بعيدة عن أحلام أولئك الذين سبقوهم في العمل، فهم يمهدون لملك من آل محمد يقتل العرب!! وأولئك يمهدون لملك من نسل داود يقتل الكنعانيين، وهي التسمية التلمودية للعرب .

ومن الطبيعي أن يستفيد الصفويون من الصهاينة، ويتبعوا ذات خططهم وآليات نجاحهم .

فرفع الصفويون مصطلح التكفير ليصنعوا منه الرصاصة ذاتها التي صنعها أسلافهم الصهاينة ؛ ليطلقوها على رؤوس كل من عاداهم في الفكر والاعتقاد ، وكان أبرز خصومهم وأشدهم عليهم أهل السنة ، ممثلين في أشدهم تمسكاً بالمنهج الجليل الأول من حملة الرسالة الإلهية إلى الناس أجمعين ، وهم من يطلق عليهم اليوم مصطلح : (السلفيين) ، فبدأت الآلة الإعلامية الصفوية تحشد عملها ؛ لجعل التكفير مرادفاً للسلفية ، وتروج لهذا المعنى تمهيداً لجعله حقيقة في أذهان العباد لا تقبل النقاش ، وعندها لن تقوم - في ظنهم - لهذا المنهج قائمة ، ولن يكون له في العالمين قبول .

وهنا يأتي كتاب الشيخ خالد الزهراني كوعاء من السوائل الحمضية التي يستعان بها على إذابة الرصاص وتفكيك مادته، فهو يلقي هذا المصطلح في وعائه الشفاف ؛ ليرى القارئ أصل هذا المصطلح ، ومن أولى الناس بأن يوصم به ، وكيف تتفكك أجزاءه لتلتحق تلقائياً بالكليني، والطوسي، والمجلسي ، والمفيد، والحلي، والعاملي، والخميني، والخوئي، وكيف تتجافى هذه الأجزاء عن أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والمقدسي، وابن تيمية، وابن القيم .

سيجد القارئ أن الفريق الأول أطلقوا التكفير على مخالفيهم دون حدود

ولا قيود، في كلمات ملؤها الحقد والكراهية، أما الآخرون فوضعوا للتكفير قيوداً ومنهجاً دقيقاً في الإطلاق، في سياقات تظهر فيها الشفقة على من يوصم بالكفر، والرغبة الصادقة في هدايته .

في ظني أن استيعاب هذه القصة التي لخصت فصولها ضروري للقارئ حتى يفهم رسالة الكاتب - وفقه الله تعالى - من الكتاب .

د / محمد بن إبراهيم السعيد  
أستاذ أصول الفقه بجامعة أم القرى  
مكة المكرمة ٢٥ / ٤ / ١٤٣١ هـ

## مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي جعل في كل زمان ومكان بقايا من أهل العلم، يحفظون على المسلمين دينهم، وينيرون طريقهم، وينشرون العقيدة الصحيحة صافية من الشوائب، يدافعون عن الحق بالقلم واللسان، وبالسيف والسنان، ويرشدون الحائر إلى الصراط المستقيم، ويعيدون من زاغ إلى الطريق القويم .

وأصلي وأسلم على خير البرية ، وأزكى البشرية ، رسول الله الأمين، وعلى صحابته الغر الميامين، وعلى آله تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد... ففي هذا الزمان المتأخر كثر الكلام وارتفعت الأصوات حول مسألة هي من أخطر وأكبر المسائل في دين الإسلام ألا وهي مسألة (التكفير) وأعني بها التكفير داخل دائرة من ينتسبون إلى الإسلام، وكان أكبر ذلك وأعظمه ما تنادى به بعض الغلاة ممن ينتسب لطائفة الشيعة الإمامية الاثني عشرية في دعواهم أن أهل السنة والجماعة يكفرون المسلمين !!

وهنا عزمت على جمع مادة حول هذه المسألة الخطيرة من أقوال علماء الطرفين (أهل السنة، والشيعة الاثني عشرية) وكنت أجمع المسألة إلى نظائرها في الباب، حتى اجتمعت مادة هذا الكتاب الذي سميته :

( الغلو في التكفير بين أهل السنة والجماعة وغلاة الشيعة الاثني عشرية )  
الذي سيدرك القارئ الكريم معتقد كلا الطرفين في مسألة (التكفير)،  
وسيتبين له من هو المكفر بعلم على ضوء من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ومن  
الذي أسرف في التكفير واتهم المسلمين بلا علم !!  
وقد جعلته في ثلاثة فصول وخاتمة ..

الفصل الأول: في خطورة التكفير، وحرمة القول فيه بلا علم.

الفصل الثاني: في بيان ضوابط وقواعد التكفير عند أهل السنة والجماعة.

الفصل الثالث: في ذكر أقوال ونصوص علماء غلاة الشيعة الاثني عشرية  
في تكفير المخالف لهم .

وقد كان عمدي في الفصل الثالث كتاب الأخ الباحث البارع : عبد الملك  
ابن عبد الرحمن الشافعي في كتابه: ( الفكر التكفيري عند الشيعة .. حقيقة أم  
افتراء).

وأقدم للشيخ الدكتور: محمد بن إبراهيم السعيدى بالشكر الجزيل  
والعرفان الجميل، الذي لم ينخل عليّ بوقته الثمين في النظر في البحث  
ومراجعته والتقديم له .. فجزاه الله خير الجزاء.



هذا وأسأل الله العليّ القدير أن يرزقنا علماً نافعاً، وعملاً متقبلاً، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، على وفق سنة نبيه ﷺ، كما أسأله أن يرينا الحق حقاً، وأن يرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً، وأن يرزقنا اجتنابه.. والحمد لله رب العالمين.

وكتبه /

خالد بن أحمد الزهراني

في ٢٧ / ٤ / ١٤٣١ هـ

kzahrany@gmail.com

## الفصل الأول

### في خطورة التكفير وحرمة القول فيه بلا علم

التكفير باب خطير، ومزلق زلت فيه أقدام الكثير، قديماً وحديثاً، وخطورته تنبع من شيئين:

الأول: فساد الدين؛ لأن من كَفَرَ مسلماً فقد كَفَرَ، بمعنى أنه يكون قد وقع في خطأ عظيم، يستحق أن يوصف بالكفر.

ثم إن باب التكفير نفيًا وإثباتاً بابٌ عظمت فيه الفتنة، وعمت به المحنة، وكثر فيه الافتراق، وتشتمت فيه الأهواء والآراء، وتعارضت فيه الحجج والأدلة، ونشأ عن ذلك ما لا يعد من الضلالات، حتى صارت كل فرقة ترمي أختها بالكفر والخروج من الملة، وكلُّ يدعي لنفسه أنه الموحد المؤمن، وغيره المشرك الكافر.

ومن أوائل البدع التي ظهرت في هذه الأمة بدعة التكفير ..

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: «ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا؛ فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام، فكفر أهلها

المسلمين، واستحلوا دماءهم، وأموالهم»<sup>(١)</sup>.

الثاني: تحذير القرآن والسنة - كما سيأتي - من إطلاق الحكم بتكفير المسلم، وما يتبعه من أحكام في الحال والمآل من غير تبيين ولا تثبت، كما قال تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَتَّعُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَعَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ بَدَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾ [النساء: ٩٤].

قال الإمام القرطبي رحمته في تفسيره معنى قوله: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾: «أي: الأمر المشكل، أو تثبتوا ولا تعجلوا، المعنيان سواء، فإن قتله أحد فقد أتى منهياً عنه»<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٣١ / ١٣) وانظر شرح الأصفهانية (ص ٣٢٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٣٣٩).

## المبحث الأول

### حرمة تكفير المسلم بغير حق

روى الإمام مسلم رحمته في صحيحه عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله ابن عمر رحمتهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه»<sup>(١)</sup>، وهذا تحذير شديد من الرسول ﷺ.

وعن أبي ذر رضي عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر رحمته: «فقد باء القائل بذنوب كبير، وإثم عظيم، واحتمله بقوله ذلك، وهذا غاية في التحذير من هذا القول، والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة: يا كافر»<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن دقيق العيد رحمته: «وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين، ومن المنتسبين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد، فغلظوا على مخالفيهم،

(١) مسلم (١/٧٥).

(٢) رواه البخاري (٦٠٤٥) ومسلم (٦١).

(٣) التمهيد (١٧/٢٢).

وحكموا بكفرهم»<sup>(١)</sup>.

وفي بيان معنى الحديث قال الحافظ ابن حجر رحمته: «والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم من أن يقول ذلك لأخيه المسلم... وقيل معناه: رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث آخر يشبه النبي ﷺ تكفير المسلم بأعظم ذنب بعد الشرك بالله، وهو تعمد قتل المؤمن، فيقول: «ومن كذب مؤمناً بكفر فهو كقتله»<sup>(٣)</sup>.

ورمي المسلمون بالكفر باب لشروور عظيمة، لعل أهونها أنه من التنايز بالألقاب الذي نهى الله عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١].

قال ابن عبد البر رحمته: «وقد قال جماعة من أهل العلم في قول الله ﷻ:

﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١]: هو قول الرجل لأخيه: يا كافر يا فاسق، وهذا موافق لهذا الحديث (الحديث السابق) فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره إلا ببيان لا إشكال فيه»<sup>(٤)</sup>.

والتكفير استباحة لما حرمه الله من عرض المسلم، الذي أكد النبي ﷺ على

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٤ / ٧٦).

(٢) فتح الباري (١٠ / ٤٦٦ - ٤٦٧).

(٣) رواه البخاري (٦٠٤٧).

(٤) التمهيد (١٧ / ٢١).

حرمة في خطبته العظيمة الشهيرة في حجة الوداع، فقال: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب»<sup>(١)</sup>.

والقول بكفر المسلم من أعظم ما يقدح في عرضه، وهو مستتبع لهتك ماله ودمه، قال العز بن عبد السلام رحمته: «الأصل في المسلم براءة ذمته من الحقوق، وبراءة جسده من القصاص، والحدود، والتعزيرات، وبراءته من الانتساب إلى شخص معين، ومن الأقوال كلها، والأفعال بأسرها»<sup>(٢)</sup>.

ولما رأى ابن الوزير رحمته تتابع النصوص في النهي عن تكفير المسلم قال: «وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التخليط في تكفير المؤمن، وإخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد، والنبوات، وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام، وتجنبه للكبائر، وظهور أمارات صدقه في تصديقه لأجل غلط في بدعة، لعل المكفر له لا يسلم من مثلها أو قريب منها، فإن العصمة مرتفعة، وحسن ظن الإنسان بنفسه لا يستلزم السلامة من ذلك عقلاً ولا شرعاً، بل الغالب على أهل البدع شدة العجب بنفوسهم والاستحسان لبدعتهم»<sup>(٣)</sup>.

ولغلظ أمر التكفير وشدة خطورته وضرره وعاقبته، كان أصحاب

(١) رواه البخاري (٦٧) ومسلم (١٦٧٩).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٦٢).

(٣) إيثار الحق على الخلق (ص ٣٨٥).

النبى ﷺ يمتنعون عن إطلاق التكفير أو التفسيق على أهل القبلة، روى ابن عبد البر عن أبي سفيان قال: «قلت لجابر: أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة: كافر؟ قال: لا، قلت: فمشرك، قال: معاذ الله، وفتح»<sup>(١)</sup>.

ولما سئل أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب عليه السلام عن أهل الجمل وصفين: «أمشركون هم؟ قال: لا، من الشرك فروا، فقيل: أمنافقون؟ قال: لا؛ لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: له فما حالهم؟ قال: إخواننا بغوا علينا»<sup>(٢)</sup>.

وبعد هذه الآيات البيّنات، والأحاديث النبوية الشريفة، والأقوال المأثورة تتضح وتظهر لنا جلية قاعدة صلبة وأساس متين: أن الأصل في المسلم براءة الذمة؛ وأن الاعتداء عليه بتكفيره من أعظم ما توعده الله فاعله بالوعيد، والإثم العظيم الشديد، حتى أنه سماه كفراً لما فيه من الولوغ في عرض المسلم بغير حق.

فهذه عقيدة أهل السنة والجماعة في التحذير من التكفير بلا علم، وأن مرده لله ورسوله ﷺ.

(١) رواه ابن عبد البر في التمهيد (١٧ / ٢١) وروى نحوه القاسم أبو عبيد في الإيمان (٤٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧ / ٥٣٥) والبيهقي في السنن (٨ / ١٧٣).

## المبحث الثاني

### شبهة التكفير والقتال المثارة حول

دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته

« بيانها مع الرد عليها »

لا شك أن الحق يحارب ويعادى، وصاحب الحق الصادق يُكذَّب ويتهم ويقاوم من قبل خصومه وأعدائه، الذين لا يتركون مجالاً لحربه إلا سلكوه، فيثرون حول دعوته الشبهات، ويكيلون لشخصه التهم والافتراءات، كما قال تعالى: ﴿ كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ ﴾ [ : فاتهما دعوته بالسحر، واتهما شخصه بالجنون.

وهذه الشبهات التي يثيرها أعداء الحق هي أقوى سلاح لديهم، لأن أصل الشبهة من الاشتباه، أي: الالتباس، فتخفى حقيقتها على أكثر الناس ويظنونها حقاً، كما قال ﷺ: «وبينها أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس..»<sup>(١)</sup>.

وهذا الالتباس والغموض والإيهام الحاصل في هذه الشبهات لا يزيله إلا التفصيل الذي يزيل الإجمال، والتبيين الذي يذهب بغبار الاحتمال، ويقشع سحابة الغموض والإيهام، لتظهر شمس الحقيقة جلية قد زال عنها كل غبش يغطي صحوها، وكل غبار يكدر صفوها.

(١) البخاري (٥٢) مسلم (١٥٩٩).



وإنَّ من الشبهات التي طار بها الحاقدون كل مطار، وروجوها وأذاعوها في جميع الأقطار، وشنعوا بها أعظم الشناعة على دعوة الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه، ما زعموه من أن الشيخ وأتباعه قد أطلقوا عنان التكفير للأمة الإسلامية بدون علم ولا تفصيل، واستباحوا دماء وأموال المسلمين لأدنى شبهة وتأويل، فعاثوا في الأرض الفساد، وأهلكوا الحرث والنسل.

والمأمل في دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته يجد هذه الشبهة من أشد الشبهات التي وجهت لدعوته وأعظمها، ولهذا ينبغي أن أعطي هذا المبحث حقه من الاستيفاء والبيان، فإنه جدير بي أن أورد هذه الشبهة بنوع من الإطناب والتفصيل، فأورد أولاً هذه الشبهة كما جاءت مسطرة في كتابات المناوئين للدعوة السلفية ثم أتبعها بالرد والبيان.

ولعل قائلاً يقول: لماذا التطويل في هذه الشبهة دون غيرها؟

فأقول جواباً عن ذلك مستعيناً بالله :

أولاً: الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته، وأتباعه، وأنصاره اهتموا وأولوا عناية فائقة بمسألة التكفير وضوابطها، ومن الذي يستحق التكفير والقتال ومن الذي لا يستحق، وقد قاموا بتوضيح ما أشكل فيها وبينوه، وفصلوا منها ما احتاج إلى تفصيل وأوضحوه.

ثانياً: احتاجت مسألة التكفير والقتال إلى هذا الاهتمام وهذه العناية؛ لكثرة من رمى الدعوة السلفية - التي أصلح الله بها ما اندرس من العقيدة والدين،

وَجُدَّتْ بِهَا حَيَاةَ الْمُسْلِمِينَ - بِشَبْهَةِ التَّكْفِيرِ وَالْقِتَالِ، فَمَا أَكْثَرَ مِنْ أُنْثَارِ هَذِهِ الشَّبْهَةِ عَلَى دَعْوَةِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ رحمته الله، وَسَيَتَضَحُّ ذَلِكَ جَلِيًّا عِنْدَ نَقْلِ أَقْوَالِ الْمُنَاوِيْنَ فِي ذَلِكَ <sup>(١)</sup>.

ثالثاً: تَمَيَّزَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَنْ غَيْرِهَا؛ حَيْثُ إِنَّ الْكَثِيرَ مِنَ الْمُخَالَفِينَ لِلشَّيْخِ مِنْذُ عَهْدِهِ يُوَافِقُونَهُ فِيمَا دَعَا إِلَيْهِ مِنْ بَيَانِ التَّوْحِيدِ وَتَقْرِيرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّرْكِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَسَدِّ ذُرَائِعِهِ، دُونَ أَنْ يُوَافِقُوهُ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ أَنْكَرَ التَّوْحِيدَ وَقِتَالِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا قَالَهُ الشَّيْخُ نَفْسَهُ حَاكِيًّا وَوَاصِفًا حَالَ خُصُومِهِ: «وَإِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً يَقْرُونَ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَسِرًّا وَجَهْرًا، أَنَّ التَّوْحِيدَ الَّذِي أَظْهَرَهُ هَذَا الرَّجُلُ هُوَ دِينَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَكِنَّ النَّاسَ لَا يُطِيعُونَنَا، وَأَنَّ الَّذِي أَنْكَرَهُ هُوَ الشَّرْكَ، وَهُوَ صَادِقٌ فِي إِنْكَارِهِ، وَلَكِنْ لَوْ يَسْلَمُ مِنَ التَّكْفِيرِ وَالْقِتَالِ كَانَ عَلَى حَقٍّ... هَذَا كَلَامُهُمْ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ» <sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مَبِينًا وَجْهَ مُخَالَفَةِ خُصُومِهِ: «فَلَمَّا اشْتَهَرَ عَنِّي الْأَرْبَعَةُ الْأُمُورَ، صَدَّقَنِي مَنْ يَدْعِي أَنَّهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ فِي التَّوْحِيدِ، وَفِي نَفْيِ الشَّرْكِ وَرَدِّهَا عَلَى التَّكْفِيرِ وَالْقِتَالِ» <sup>(٣)</sup>.

وَيَذْكَرُ الشَّيْخُ لِإِخْوَانِهِ تِلْكَ الشَّبْهَةَ وَالْجَوَابَ عَلَيْهَا فَيَقُولُ: «وَلَكِنَّهُمْ يَجَادِلُونَكُمْ الْيَوْمَ بِشَبْهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَصْغَوْا لِجَوَابِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: كُلُّ هَذَا

(١) انظر: دعاوى المناوئين (ص ١٤٧).

(٢) مجموع مؤلفات الشيخ (٥/٢٦).

(٣) مجموع مؤلفات الشيخ (٥/٢٤، ٢٥).

حق، ونشهد أنه دين الله ورسوله، إلا التكفير والقتال، والعجب ممن يخفى عليه جواب هذا، إذا أقرّوا أن هذا دين الله ورسوله، كيف لا يكفر من أنكره، وقتل من أمر به ... ) إلى آخر جوابه رحمه الله (١).

رابعاً: تأثر بعض العلماء المعروفين بالتحقيق وسلامة المعتقد بهذه الشبهة، وتصديق تلك الدعوى المغرضة بكل ما فيها من حق وباطل، وما ذاك إلا لقوة هذه الشبهة، وفشو هذه الإشاعة الكاذبة، وتمكنها .  
وأذكر هنا بعض الأمثلة على ذلك، فأقول :

المثال الأول: الإمام محمد بن علي الشوكاني رحمه الله، حيث كان يقول عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه: «ولكنهم يرون أن من لم يكن داخلياً تحت دولة صاحب نجد، وممثلاً لأوامره، يعتبر خارجاً عن الإسلام» (٢).

المثال الثاني: الشيخ محمد بن ناصر الحازمي، حيث ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأثنى عليه خيراً، ومدحه بحسن الاتباع، لكنه أنكر عليه خصلتين: الخصلة الأولى: تكفير أهل الأرض بمجرد تلفيقات لا دليل عليها، والأخرى: التجاري في سفك الدم المعصوم بلا حجة ولا برهان (٣).

(١) مجموع مؤلفات الشيخ (٥/٢٧٢).

(٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/٥).

(٣) انظر أبعاد العلوم (٣/١٩٤) وقد ذكر صديق حسن خان في كتابه (الخطة في ذكر الصحاح الستة) (ص ١٥١) قولاً للحازمي في كتابه (فتح المنان) أثنى فيه على الشيخ الإمام ثناءً حسناً، ولم يورد شيئاً من المآخذ، ويبدو أن الحازمي قد تغير موقفه، =

المثال الثالث: الشيخ محمد صديق حسن خان، حيث صدق هذه الشبهات، فأعلن في كتابه (ترجمان الوهابية) براءة أهل الحديث من الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه؛ لأنهم يعرفون بإراقة الدماء، وكان مصدر الشيخ محمد صديق حسن خان - غفر الله له - كتب غير المسلمين من المستشرقين وغيرهم!<sup>(١)</sup>.

هذه بعض الأسباب التي أدت بي للتوسع والإطالة في هذا البحث .

---

= حين تبين له الصواب، فبعد أن كان يتهم الشيخ بالتكفير والقتال، نجده يدافع عنه أصدق دفاع وأقواه في كتابه - المخطوط - (إيقاظ الوسنان).

(١) انظر: دعايات مكثفة ضد الشيخ محمد بن عبد الوهاب للنعماني (ص ١٠٣، ١٠٤).

## المبحث الثالث

### مفتريات الخصوم وأكاذيبهم على الشيخ

محمد بن عبد الوهاب رحمته

### في مسألة التكفير مع الرد والدحض لها

مع أن مسألة التكفير قد حظيت باهتمام كبير وعناية بالغة ببيان أحكامها وضوابطها، وذلك من خلال كتب ورسائل ومؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وكتب ورسائل أئمة وعلماء الدعوة النجدية السلفية، ولكن مع كل هذا البيان والتوضيح إلا أن خصوم الشيخ يفترون على دعوته، ويتهمونه بالكذب والبهتان، ويختلقون الإفك، ويلصقون التهم جزافاً من تلقاء أنفسهم، دون أن يكون عندهم نقل صريح، ولا لديهم لدعواهم دليل صحيح<sup>(١)</sup>.

وأنا أورد بعض مفتريات الخصوم وأكاذيبهم على دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في هذه المسألة، كما جاءت مدونة في مؤلفاتهم أو منقولة عنهم من غيرهم، ثم آتي بالرد عليها والدحض لها من خلال ما كتبه الشيخ الإمام، وكذلك أئمة الدعوة السلفية، فأقول مستعيناً بالله :

إن من أوائل المناوئين الذين تولوا كبر هذا البهتان محمد بن عبدالرحمن ابن عفالق، فقد افتري على الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ورماه بتكفير المسلمين،

(١) دعوى المناوئين (ص ١٥١) وهو عمدة النقل في هذا المبحث.

حيث قال عن هذا الإمام المجدد في جوابه على رد ابن معمر: «وهذا الرجل كفر الأمة، بل والله وكذب الرسل، وحكم عليهم وعلى أممهم بالشرك»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن عفالق مخاطباً عثمان بن معمر: «فجعلتم تكفير العترة النبوية، وسبهم، ولعنهم، أصلاً من أصول دينكم»<sup>(٢)</sup>.

ومن هؤلاء المفترين: أحمد بن علي القباني، حيث زعم أن الشيخ «كفر هذه الأمة بأسرها، وكفر كل من لم يقل بضلالها وكفرها»<sup>(٣)</sup>.

ومنهم كذلك: سليمان بن أحمد بن سحيم، حيث قال في رسالة بعثها إلى علماء الأمصار محرضاً على الشيخ، ومنفراً عن دعوته فيقول: «ومنها: أنه ثبت أنه يقول: الناس من ستائة سنة ليسوا على شيء»<sup>(٤)</sup>.

ويستمر ابن سحيم في إفكته وكذبه، فيقول: «ومن أعظمها: أنه من لم يوافقته في كل ما قاله، ويشهد أن ذلك حق، يقطع بكفره، ومن وافقه ونحى نحوه وصدقه في كل ما قاله قال: أنت موحد، ولو كان فاسقاً...»<sup>(٥)</sup>.

ومنهم كذلك: علوي بن أحمد بن الحسن الحداد، حين قال عن الشيخ محمد بن عبدالوهاب: «إذا أراد رجل أن يدخل في دينه، يقول له: اشهد على

(١) جواب ابن عفالق على رسالة ابن معمر (ص ٥٨).

(٢) المرجع السابق (ص ٦٣).

(٣) فصل الخطاب في رد ضلالات ابن عبد الوهاب (ص ٣٦).

(٤) فصل الخطاب في رد ضلالات ابن عبد الوهاب (ص ١٦٥).

(٥) المرجع السابق (ص ١٦٨).

نفسك أنك كنت كافراً، وأشهد على والديك أنهما ماتا كافرين، وأشهد على العالم الفلاني والفلاني أنهم كفار، وهكذا، فإن شهد بذلك قبله، وإلا قتله»<sup>(١)</sup>.

وكذلك زعم حسن بن عمر الشطي في تذييله الذي كتبه في نهاية (رسالة إثبات الصفات) هذا الإفك والبهتان في حق الشيخ محمد بن عبد الوهاب، حيث يذكر صفاته فيقول: «تكفيره المسلمين، واعتقاده حل دمائهم، وأموالهم، وسبي ذراريهم»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك ادعى الشيعي عبد الرؤوف بن محمد بن عبد الله على الشيخ محمد بن عبد الوهاب أنه سفك دماء آلاف المسلمين، حيث يقول: «فكيف حال رجل قتل آلاف المسلمين القائلين لا إله إلا الله محمد رسول الله، المتصدقين الصائمين الحاجين بيت الله الحرام، بل قتل الذرية والنسوان، من غير بغى منهم ولا عدوان، زعماً منه أنه من أهل التوحيد فقط، والمسلمون كلهم مرتدون»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك علي نقي اللكنهوري - وهو فقيه إمامي - حيث افتري على الشيخ محمد بن عبد الوهاب أنه يكفر المسلمين، ويستبيح دماءهم، فيقول: «اعلم أن عقيدته هو أن جميع المسلمين سوى أهل نحلته كفار مشركون، يحل أموالهم وسفك دمائهم، ويجوز اتخاذهم عبيداً»<sup>(٤)</sup>.

(١) مصباح الأنام وجلاء الظلام في رد شبه البدعي النجدي التي أضل بها العوام (ص ٥).

(٢) مصباح الأنام (ص ١٦٤).

(٣) فصل الخطاب في نقض مقالة ابن عبد الوهاب (ص ٣٣).

(٤) كشف النقاب عن عقائد ابن عبد الوهاب (ص ٥٢).

ويتحدث شيخ الكذابين أحمد زيني دحلان عن فرية التكفير والقتال للمسلمين، فيقول: «فلا يعتقدون موحداً إلا من تبعهم فيما يقولون، فصار الموحدون على حد زعمهم أقل من كل قليل، وقال له أخوه سليمان يوماً: كم أركان الإسلام يا محمد بن عبد الوهاب؟ فقال: خمسة، فقال: أنت جعلتها ستة، السادس: من لم يتبعك فليس بمسلم، هذا عندك ركن سادس للإسلام»<sup>(١)</sup>.

وقد أورد أحد كذابي غلاة الشيعة فرية تكفير المسلمين وحل دمائهم، فيقول بأسلوبه الماكر المخادع: «أراد الله أن يجعلهم فيما بينهم إخواناً وعلى العدو أعواناً، فنقض ابن عبد الوهاب تلك القاعدة الأساسية، وعكس الآية، فصار يكفر المسلمين، ويضرب بعضهم ببعض، وما انجلت تلك الفترة إلا وهم بأيدي الأعداء ينقضون دعائم الدين»<sup>(٢)</sup>.

ويدعي أحمد رضا خان -أحد المبتدعة - هذه الفرية، فيقول حاكياً حال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «الذي يسعده أن يكفر أجداده ومشايخه وهو لا يكتفي بهذا، بل يكفر سائر المسلمين، ومن بينهم الأئمة والمشايخ، إن ابن عبد الوهاب قد أعلن عقب ظهور دينه الجديد أن الأمة الإسلامية منذ ستمائة سنة تتخبط في ظلام الشرك، وقد ردد الوهابيون قول زعيمهم فيما بعد»<sup>(٣)</sup>.

(١) الدرر السننية في الرد على الوهابية (ص ٤٢، ٤٣).

(٢) نقض فتاوى الوهابية لمحمد حسين (ص ٢٤).

(٣) أعز النكات بجواب سؤال أركات «باللغة الأوردية».



ثم يأتي محمد بن نجيب سوقية فيسبق أقرانه إلى حضيض الكذب الهالك، والإفك المحض، فيقول: «إن مذهبهم تكفير الأموات، ورمي الأحياء بالشرك من الموحدين»<sup>(١)</sup>.

وفي وقتنا الحاضر المعاصر ظهر أفراخ هؤلاء الخصوم، يتهمون الشيخ محمد بن عبد الوهاب بالتكفير، حيث يقول -كبير الشيعة في عصره - محمد جواد مغنية: «ليس هناك شك أنهم يريدون بالموحدين الوهابية أنفسهم، وبالمشركين جميع المسلمين بدون استثناء»<sup>(٢)</sup>.

\* وبعد أن أوردت أقوال هؤلاء الأعداء المفترين، والخصوم الكذابين المبطلين، صار لزاماً علي أن أبين موقف علماء الحق بوجه عام، وعلماء الدعوة السلفية بوجه خاص، الذين ميزوا الغث من السمين، وكشفوا زيف المفترين، وصالوا بالحق، ونطقوا بالصدق، لتنجلي بكلامهم الغشاوة التي غطت الأبصار، وتجلو الحقيقة كالشمس في رابعة النهار، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل؛ فالزبد يذهب جفاءً، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض.

وأول من فند هذه الشبهة هو الشيخ محمد بن عبد الوهاب نفسه، بجواب مقنع، وبأسلوب لبق مميز، والذي دعاه لذلك: انتشار فرية التكفير واستباحة الدماء، التي شاعت عنه وذاعت في غالب بلاد المسلمين، وانتشرت في أوساطهم انتشار النار في الهشيم، لذا حرص الشيخ رحمته على إعلان براءته مما

(١) تبيين الحق والصواب (ص ٨).

(٢) هذه هي الوهابية (ص ١١١).

ألحق به من شبهة واتهام، فأرسل الردود إلى مختلف البلدان، بدءاً بالأقرب فالأقرب، حتى عمت أنحاء البلاد، بدءاً بمنطقة نجد وما حولها من القرى.

- فقال في رسالته لأهل الرياض ومنفوحة: «وقولكم: إننا نكفر المسلمين، كيف تفعلون كذا؟ كيف تفعلون كذا؟ فإننا لم نكفر المسلمين، بل ما كفرنا إلا المشركين»<sup>(١)</sup>.

وبيّن الشيخ أنه لا يستحل التكفير بمجرد الظن، فيقول في رسالته لأهل ثرمداء: «وأما ما ذكره الأعداء عني أي أكفر بالظن، والموالة، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا هتان عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله»<sup>(٢)</sup>.

وقال كذلك: «من أظهر الإسلام وظننا أنه أتى بناقضٍ، لا نكفره بالظن؛ لأن التبيّن لا يُرفع بالظن وكذلك لا نكفر من لا يُعرف منه الكفر بسبب ناقضٍ ذكر عنه ونحن لم نتحققه»<sup>(٣)</sup>.

- وقال كذلك في رسالته لأهل القصيم التي يشير فيها إلى مفتريات الخصم العنيد ابن سحيم، ويرى نفسه من فرية تكفير المسلمين وقتلهم: «والله يعلم أن الرجل افتري عليّ أموراً لم أقلها، ولم تأت أكثرها على بالي، فمنها قوله: إن الناس من ستمائة سنة ليسوا على شيء، وأني أكفر من توسل بالصلحين، وأني

(١) مجموع مؤلفات الشيخ (١٨٩/٥).

(٢) المرجع السابق (٢٥/٥).

(٣) المرجع السابق (٢٤/٥).

أكفر البوصيري، وأني أكفر من حلف بغير الله... جوابي عن هذه المسائل أن أقول: سبحانك هذا بهتان عظيم!«<sup>(١)</sup>.

- ويقول في رسالته التي أرسلها إلى حمد التويجري: «وكذلك تمويهه على العوام، أن ابن عبد الوهاب يقول: الذي ما يدخل تحت طاعتي كافر، نقول: سبحانك هذا بهتان عظيم! بل نشهد الله على ما يعلمه من قلوبنا بأن من عمل بالتوحيد، وتبرأ من الشرك وأهله فهو المسلم، في أي زمان وأي مكان، وإنما نكفر من أشرك بالله في ألوهيته بعد ما تبينت له الحجة على بطلان الشرك»<sup>(٢)</sup>.

- ويؤكد الشيخ رحمته مرة أخرى بطلان دعوى أنه يكفر بالعموم، وأنها دعوى كذب وبهتان، فيقول: «وأما الكذب والبهتان، فمثل قولهم: إنا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وأنا نكفر من لم يكفر ولم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، كل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله»<sup>(٣)</sup>.

- ويقول في رسالته لأحد علماء المدينة مفنداً تلك الشبهة، وراداً تلك الفرية: «فإن قال قائلهم: إنهم يكفرون بالعموم، فنقول: سبحانك هذا بهتان عظيم! الذي نكفر الذي يشهد أن التوحيد دين الله ودين رسوله، وأن دعوة

(١) المرجع السابق (١٢، ١١ / ٥) ورسالته لعبد الله بن سحيم مطوع المجمع (٦٢ / ٥).

(٢) المرجع السابق (٦٠ / ٥).

(٣) مجموعة مؤلفات الشيخ (١١ / ٣).

غير الله باطلة ثم بعد هذا يكفر أهل التوحيد»<sup>(١)</sup>.

- ويقول في رسالته لصاحب اليمن إسماعيل الجراعي تكذيباً لهذه الفرية: «وأما القول بأننا نكفر بالعموم فذلك من بهتان الأعداء الذين يصدون عن هذا الدين، ونقول: سبحانك هذا بهتان عظيم»<sup>(٢)</sup>.

وقد رد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته على كتاب الشيخ عبد الرحمن ابن عبد الله السويدي - أحد علماء العراق -، عندما بعث إليه كتاباً يسأله عما يقوله الناس فيه من أنه يكفر الناس إلا من اتبعه ووافقه، فرد الشيخ كيد الأعداء في نحورهم، وألقمهم حجراً في أفواههم، حيث قال: «وأجلبوا علينا بخيل الشيطان ورجله، حيث أشاعوا البهتان بما يستحي العاقل أن يحكيه فضلاً عن أن يفتره، حيث ذكروا أنني أكفر الناس إلا من اتبعني، وأني أزعم أن أنكحتهم غير صحيحة، ويا عجباً! كيف يدخل هذا في عقل عاقل؟! هل يقول هذا مسلم أو كافر أو عارف أو مجنون؟!»<sup>(٣)</sup>.

ووضح الشيخ كذلك أنه لا يكفر أحداً من المسلمين بارتكاب الكبائر، فقد قال رحمته: «ولا أكفر أحداً من المسلمين بذنب، ولا أخرج من دائرة الإسلام»<sup>(٤)</sup>.

(١) المرجع السابق (٤٨/٥).

(٢) المرجع السابق (١٠٠/٥).

(٣) المرجع السابق (٣٦/٥).

(٤) المرجع السابق (١١/٥).

وقال كذلك: «من أطلق الشارحُ كُفْرَه بالذنوب، فالراجح فيها قولان..  
أحدهما: ما عليه الجمهور وأنه لا يخرج من الملة.

والثاني: التوقف كما قال الإمام أحمد أمرؤها كما جاءت، يعني: لا يقال:  
يخرج ولا ما يخرج، وما سوى هذين القولين غيرُ صحيح»<sup>(١)</sup>.

فالإمام هنا رجّح هذين القولين معرضاً عن بقية الأقوال في هذه المسألة.  
ويضيف الشيخ أيضاً أنه لا يكفر إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع،  
فيقول رحمته: «وأما التكفير، فأنا أكفر من عرف دين الرسول، ثم بعدما عرفه  
سبه ونهى الناس عنه، وعادى من فعله، فهذا هو الذي أكفر، وأكثر الأمة والله  
الحمد ليسوا كذلك»<sup>(٢)</sup>.

وقال رحمته: «المعين يكفر إذا قامت عليه الحجة»<sup>(٣)</sup>.

وقال رحمته: «السلف رحمهم الله كفّروا النوع، أما المعين، فإن عرف الحق  
وخالف كفّر بعينه، وإلا لم يكفّروا»<sup>(٤)</sup>.

وقال رحمته: «إنما نكفر من أشرك بالله في إلهيته «أي: عبوديته»، بعدما تبين  
له الحجة على بطلان الشرك»<sup>(٥)</sup>.

(١) روضة الأفكار والأفهام لحسين بن غنام (١/٢٠٧).

(٢) مجموع مؤلفات الشيخ (٥/٢٥).

(٣) المرجع السابق (٥/٢٢٠).

(٤) المرجع السابق (٥/٢٢١).

(٥) المرجع السابق (٥/٦٠).

و خلاصة قوله رحمته هي: «نشهد الله على ما يعلمه من قلوبنا بأن من عمل بالتوحيد، وتبرأ من الشرك وأهله، فهو المسلم»<sup>(١)</sup>.

وبعد أن ذكرت رد الشيخ محمد بن عبد الوهاب على شبهة التكفير والقتال، أذكر هنا رد بعض علماء الدعوة السلفية على المفترين عليهم ..

فهذا الشيخ حسين بن غنام ينفي فرية تكفير المسلمين عن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب، فيقول: «إنه رحمته لما تظاهر ذلك الأمر والشأن، في تلك الأوقات والأزمان، والناس قد أشربت منهم القلوب بمحبة المعاصي والذنوب، وتولعوا بها كانوا عليه من العصيان، وقبائح الأهواء على كل إنسان، لم يسرع لهم لسان، ولم يصمم منه لب أو جنان على تكفير هؤلاء العربان، بل توقف تورعاً عن الإقدام في ذلك الميدان، حتى نهض عليه جميع العدوان، وصاحوا وباحوا بتكفيره وجماعته في جميع البلدان، ولم يثبتوا فيما جاءوا به من الإفك والبهتان، بل كان لهم على شنيع ذلك المقال إقدام وإسراع وإقبال، ولم يأمر رحمته بسفك دم ولا قتال على أهل الأهواء والضلال»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك رد الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب تلك الفرية بقوله: «وأما ما يكذب به علينا سترًا للحق، وتليباً على الخلق، أننا نكفر الناس على

(١) المرجع السابق (٥/٢١٣).

(٢) روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام (١/٣٣).

الإطلاق، أهل زماننا، ومن بعد الستائة، إلا من هو على ما نحن عليه، ومن فروع ذلك ألا نقبل بيعة أحد إلا بعد التقرير عليه بأنه كان مشركاً، وأن أبويه ماتا على الشرك بالله، فلا وجه لذلك، فجميع هذه الخرافات وأشباهها بهتان عظيم، فمن روى عنا شيئاً من ذلك أو نسبه إلينا، فقد كذب وافتري، ومن شاهد حالنا، وحضر مجالسنا، وتحقق ما عندنا، علم قطعاً أن جميع ذلك كذب وافتراء علينا من قبل أعداء الدين وإخوان الشياطين، تنفيراً للناس عن الإذعان بإخلاص التوحيد لله تعالى بالعبادة، وترك أنواع الشرك الذي نص عليه بأن الله لا يغفره، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، فإننا نعتقد أن من فعل أنواعاً من الكبائر كقتل المسلم بغير حق، والزنا، والربا، وشرب الخمر، وتكرر منه ذلك، أنه لا يخرج بفعله من دائرة الإسلام، ولا يخلد به في دار الانتقام، إذا مات موحداً بجميع أنواع العبادة»<sup>(١)</sup>.

وفي موضع آخر يقول: «إن صاحب البردة وغيره ممن يوجد الشرك في كلامه، والغلو في الدين، وماتوا، لا يحكم بكفرهم، وإنما الواجب إنكار هذا الكلام، وبيان من اعتقد هذا على الظاهر فهو مشرك كافر، وأما القائل فيرد أمره إلى الله ﷻ، ولا ينبغي التعرض للأموات؛ لأنه لا يعلم هل تاب أم لا»<sup>(٢)</sup>.

ويقول في موضع آخر: «وبالجملة فيجب على من نصح نفسه أن لا يتكلم في هذه المسألة - أي: التكفير - إلا بعلم وبرهان من الله جلّ وعلا، وليحذر من

(١) الهدية السننية (ص ٤٠).

(٢) مجموع الرسائل والمسائل (١/٤٧).

إخراج رجلٍ من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجلٍ من الإسلام أو إدخاله من أعظم أمور الدين... وقد استترّل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة»<sup>(١)</sup>

وهذا الشيخ عبد اللطيف يوضح لنا تورع جده - الشيخ محمد بن عبد الوهاب - عن التكفير، فيقول: «والشيخ محمد رحمته من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر، حتى أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور، أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر بتركها»<sup>(٢)</sup>.

ويبين لنا كذلك في إحدى رسائله معتقد الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التكفير، فيقول: «فإنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسله، أو بشيء منها بعد قيام الحجة وبلوغها المعتبر، كتكفير من عبد الصالحين، ودعاهم مع الله، وجعلهم أنداداً فيما يستحقه على خلقه من العبادات والألوهية»<sup>(٣)</sup>.

وقد دحض الشيخ صالح بن محمد الشثري كذبهم بقوله: «وأما ما ادعاه أعداؤه المعاصرون له أنه يكفر بالعموم، أو يكفر بالذنوب، أو يقاتل من لا يستحق قتلاً، أو يستحل دمه وماله، فالجواب أن نقول: سبحانك هذا بهتان

(١) الدرر السننية (١٠/٣٧٤، ٣٧٥).

(٢) منهاج التأسيس والتقديس في الرد على داود بن جرجيس (ص ٦٥، ٦٦).

(٣) مجموعة الرسائل (٣/٥).



عظيم! ورسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب تبرأ فيهن مما نسب إليه أعداؤه، وبين أن هذا مذهبه، مذهب السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين»<sup>(١)</sup>.

وكذلك أوجز لنا الشيخ محمد بشير السهسواني الهندي رحمته الله الجواب على مفتريات شيخ الكذابين دحلان في اتهام الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فيقول: «هذا كله افتراء بلا ريب على الشيخ، يعرفه من له رائحة من الإيمان والعلم والعقل»<sup>(٢)</sup>.

ويقول - أيضاً - بعد أن ذكر مفتريات أخرى لدحلان في قذف الشيخ الإمام بتكفير الناس: «والجواب على هذه الأقوال كلها، أنها على طولها وكثرتها كاذبة خبيثة، فلا تعجبك كثرة الخبيث»<sup>(٣)</sup>.

وينفي السهسواني مزاعم دحلان التي رمى بها دعوة الشيخ في مسألة التكفير حيث يقول: «إن الشيخ وأتباعه لم يكفروا أحداً من المسلمين، ولم يعتقدوا أنهم هم المسلمون، وأن من خالفهم هم مشركون، ولم يستبيحوا قتل أهل السنة وسبي نسائهم، ولقد لقيت غير واحد من أهل العلم من أتباع الشيخ، وطالعت كثيراً من كتبهم، فما وجدت لهذه الأمور أصلاً ولا أثراً، بل كل هذا بهتان وافتراء»<sup>(٤)</sup>.

(١) تأييد الملك المنان في نقض ضلالات دحلان (ص ٥٤).

(٢) صيانة الإنسان عن وسوسة دحلان (ص ٤٨٥).

(٣) المرجع السابق (ص ٤٨٦).

(٤) المرجع السابق (ص ٤١٨).

وقد علق الشيخ محمد رشيد رضا على كلام السهسواني بقوله: «بل في هذه الكتب خلاف ما ذكر وضده، ففيها أنهم لا يكفرون إلا من أتى بما هو كفر بإجماع المسلمين»<sup>(١)</sup>.

وقد رد الشيخ سليمان بن سحمان على اتهام الشيخ محمد بن عبد الوهاب بالتكفير بقوله: «فإنه رحمته كان على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلف الأمة وأئمتها، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله، وأجمع على تكفيره الأمة، ويوالي كافة أهل الإسلام وعلماهم، ويؤمن بما نطق به الكتاب، وصحت به الأخبار، وجاء الوعيد عليه من تحريم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، ولا يبيح من ذلك إلا ما أباحه الشرع، وأهدره الرسول، ومن نسب إليه خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة من سلف الأمة وأئمتها فقد كذب وافترى، وقال ما ليس له به علم..»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المرجع السابق (ص ٥١٨).

(٢) الأسننة الحداد في الرد على علوي الحداد (ص ٥٦، ٥٧).

### موقف علماء الدعوة السلفية المعاصرين من التكفير

وفي هذا العصر صرح كبار علماء الدعوة السلفية برد هذه التهمة ونفيها، والتحذير من التسرع في تكفير المسلمين، ففي بيان صادر من هيئة كبار العلماء بالسعودية جاء ما يلي:

«أولاً: التكفير حكم شرعي، مردّه إلى الله ورسوله، فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله، فكذلك التكفير، وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفراً أكبر مخرجاً عن الملة.

ولما كان مرد حكم التكفير إلى الله ورسوله لم يجوز أن نكفر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن، لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة، وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات، مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير، فالتكفير أولى أن يدرأ بالشبهات؛ ولذلك حذر النبي ﷺ من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر، فقال: «أيا امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه»<sup>(١)</sup>.

وقد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد

(١) صحيح البخاري الأدب (٦١٠٤)، صحيح مسلم الإيمان (٦٠)، سنن الترمذي الإيمان (٢٦٣٧)، سنن أبو داود السنة (٤٦٨٧)، مسند أحمد بن حنبل (١٠٥/٢)، موطأ مالك الجامع (١٨٤٤).

كفر، ولا يكفر من اتصف به، لوجود مانع يمنع من كفره، وهذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها، كما في الإرث، سببه القرابة - مثلاً - وقد لا يرث بها لوجود مانع كاختلاف الدين، وهكذا الكفر يكره عليه المؤمن فلا يكفر به، وقد ينطق المسلم بكلمة الكفر لغلبة فرح أو غضب أو نحوهما فلا يكفر بها لعدم القصد، كما في قصة الذي قال: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك» أخطأ من شدة الفرح.

والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيرها مما يترتب على الردة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة؟...

وجملة القول: أن التسرع في التكفير له خطره العظيم؛ لقول الله عز وجل: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ [٣٣] : [١].

ويقول سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله: «وأعظم من ذلك وأخطر، الإقدام على التكفير أو التفسيق بغير حجة يعتمد عليها، من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، ولا شك أن هذا من الجرأة على الله وعلى دينه، ومن القول عليه بغير علم، وهو خلاف طريقة أهل العلم والإيمان من السلف الصالحين رضي الله عنهم وجعلنا من أتباعهم بإحسان، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٦) (ص٣٥٧-٣٥٩).

لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما» وقال ﷺ: «من دعا رجلاً بالكفر أو قال: يا عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه - أي: رجع عليه - ما قال وهذا وعيد شديد يوجب الحذر من التكفير والتفسيق، إلا عن علم وبصيرة، كما أن ذلك وما ورد في معناه يوجب الحذر من ورطات اللسان، والحرص على حفظه إلا من الخير»<sup>(١)</sup>.

وقال رحمه: «ولا يلزم من ذم مذهب الخلف والتحذير منه القول بتكفيرهم، فإن التكفير له حكم آخر يبنى على معرفة قول الشخص، وما لديه من الباطل، ومدى مخالفته للحق، فلا يجوز أن يقال: إنه يلزم من ذم مذهب الخلف أو الإنكار على الأشاعرة ما وقعوا فيه من تأويل الصفات وتحريفها إلا صفات قليلة استثنوا القول بتكفيرهم، وإنما المقصود بيان مخالفتهم لأهل السنة في ذلك، وبطلان ما ذهب إليه الخلف من التأويل، وبيان أن الصواب هو مذهب السلف الصالح وهم أهل السنة والجماعة، في إمرار آيات الصفات وأحاديثها، وإثبات ما دلت عليه من الأسماء والصفات على الوجه اللائق بالله سبحانه، من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تأويل، ولا تكييف، ولا تمثيل، كما سبق ذكر ذلك غير مرة والله المستعان»<sup>(٢)</sup>.

وقال رحمه: «... وأن يحذروا من التعجل في إطلاق التكفير أو التفسيق أو

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٥٦/١).

(٢) تنبيهات هامة على ما كتبه الشيخ محمد علي الصابوني في صفات الله عز وجل، منشورة ضمن أبحاث مجلة البحوث الإسلامية العدد (١٠) (ص ٢٨٨).

التبديع لغيرهم بغير بينة ولا برهان، وقد قال النبي ﷺ: «من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما» متفق على صحته<sup>(١)</sup>.

ويقول فضيلة الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين رحمته: «وليعلم أنه يجب على الإنسان أن يتقي ربه في جميع الأحكام، فلا يتسرع في البت بها، خصوصاً في التكفير الذي صار بعض أهل الغيرة والعاطفة يطلقونه بدون تفكير ولا روية، مع أن الإنسان إذا كفر شخصاً ولم يكن الشخص أهلاً له عاد ذلك إلى قائله، وتكفير الشخص يترتب عليه أحكام كثيرة، فيكون مباح الدم والمال، ويترتب عليه جميع أحكام الكفر، وكما لا يجوز أن نطلق الكفر على شخص معين حتى يتبين شروط التكفير في حقه، يجب أن لا نجبن عن تكفير من كفره الله ورسوله، ولكن يجب أن نفرق بين المعين وغير المعين، فالمعين يحتاج الحكم بتكفيره إلى أمرين:

١. ثبوت أن هذه الخصلة التي قام بها مما يقتضي الكفر.

٢. انطباق شروط التكفير عليه، وأهمها العلم بأن هذا مكفر، فإن كان جاهلاً فإنه لا يكفر، ولهذا ذكر العلماء أن من شروط إقامة الحد: أن يكون عالماً بالتحريم، وهذا وهو إقامة حد وليس بتكفير، والتحرز من التكفير أولى وأحرى.

قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٣٤) (ص ٣٠٩ - ٣١٢).

الرُّسُلِ ﴿ [ : ] وقال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ [ : ] وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَتْ أَلَلَةٌ لَّيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ [ : ] [ولابد من توفر الشروط ومن عدم الموانع، فلو قام الشخص بما يقتضي الكفر إكراهاً أو ذهولاً لم يكفر؛ لقوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ ﴾ [ : ] [ولقول الرجل الذي وجد دابته في مهلكة: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك»، أخطأ من شدة الفرح، فلم يؤخذ على ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال رحمه الله: «ولا بد في التكفير من شروط أربعة:

الأول: ثبوت أن هذا القول، أو الفعل، أو الترك كفر بمقتضى دلالة الكتاب أو السنة.

الثاني: ثبوت قيامه بالملكف.

الثالث: بلوغ الحجة.

الرابع: انتفاء مانع التكفير في حقه.

فإذا لم يثبت أن هذا القول، أو الفعل، أو الترك كفر بمقتضى دلالة الكتاب والسنة، فإنه لا يجزى لأحد أن يحكم بأنه كفر، لأن ذلك من القول على الله بلا علم، وقد قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ

(١) القول المفيد شرح كتاب التوحيد (٢/١٦٢-١٦٣).

﴿وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ (٣٣)  
 [وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (٣٦) ] : [ .

وإذا لم يثبت قيامه بالملكف فإنه لا يحل أن يرمى به بمجرد الظن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [ : [ . الآية، ولأنه يؤدي إلى استحلال دم المعصوم بلا حق.

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيها امرئ! قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما؛ إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه» هذا لفظ مسلم، وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يرمى رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك» أخرجه البخاري، ولمسلم معناه.

وإذا لم تبلغه الحجة فإنه لا يحكم بكفره؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأَنْذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [ : [ . وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَنْذِرُوا عَلَيْهِمْ ؕ أَيَّتَنَّا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ ۖ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [ : [ . وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [ : [ - إلى قوله - : ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيمًا حَكِيمًا﴾ (١٦٥) ] : [ .



وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (١٥) [ : ].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة - يعني: أمة الدعوة - يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار». لكن إن كان من لم تبلغه الحجة لا يدين بدين الإسلام، فإنه لا يعامل في الدنيا معاملة المسلم، وأما في الآخرة فأصح الأقوال فيه أن أمره إلى الله تعالى. وإذا تمت هذه الشروط الثلاثة - أعني: ثبوت أن هذا القول، أو الفعل، أو الترك كفر بمقتضى دلالة الكتاب والسنة، وأنه قام بالملكف، وأن الملكف قد بلغته الحجة - ولكن وجد مانع التكفير في حقه فإنه لا يكفر لوجود المانع.

فمن موانع التكفير:

الإكراه، فإذا أكره على الكفر فكفر، وكان قلبه مطمئناً بالإيمان، لم يحكم بكفره؛ لوجود المانع وهو الإكراه، قال الله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١٦) [ : ].

ومن موانع التكفير:

أن يغلق على المرء قصده، فلا يدري ما يقول؛ لشدة فرح، أو حزن، أو خوف، أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٥) [ : ].

وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ خطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح».

فهذا الرجل أخطأ من شدة الفرح خطأ يخرج به عن الإسلام، لكن منع من خروجه منه أنه أغلق عليه قصده، فلم يدر ما يقول من شدة الفرح، فقد قصد الثناء على ربه، لكنه من شدة الفرح أتى بكلمة لو قصدتها لكفر. فالواجب الحذر من إطلاق الكفر على طائفة أو شخص معين، حتى يعلم تحقق شروط التكفير في حقه وانتفاء موانعه»<sup>(١)</sup>.

- وسئل العلامة عبد الله ابن جبرين رحمته: ما هي شروط التكفير؟

فأجاب: «لا يجوز تكفير المسلم بأية ذنب ارتكبه، إلا إذا استحلَّه، كما نص على ذلك العلماء، كالطحاوي في عقيدته، وغيره، خلافاً لطريقة الخوارج الذين يجعلون الذنب كُفراً، والعَفْوَ ذنباً، أما إذا ترك رُكنًا من أركان الإسلام الظاهرة، وأصرَّ عليه، ودُعِيَ ولم يقبل، فإنه يُحَكَّمُ بكُفْرِهِ وردَّته، كما ذكر ذلك الفقهاء في

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٣ | ٥١ - ٥٥).

باب حكم المُرتد، فننصح بمراجعة ذلك الباب في كُتب الفقهاء»<sup>(١)</sup>.

- وسئل كذلك رحمته: هل يجوز تكفير أعيان المسلمين والحكام، وأصحاب

الكبائر والذنوب، وهل تجوز الصلاة خلف العاصي؟

فأجاب رحمته: «لا يجوز تكفير أعيان المسلمين، ولا أعيان الولاة، ما لم يظهروا كفراً بواحاً، ولا يجوز تكفير أهل الكبائر وأهل الذنوب، فليس أحد بمعصوم. وتصح الصلاة خلف العاصي إذا لم يوجد أحسن منه، ومع ذلك يلزم نصحهم وتوجيههم وداللتهم على الخير، فإن قبلوا وإلا برئت الذمة، ومتى أصروا على اقتراف السيئات فإن الواجب هجرهم رجاء أن يتأثروا»<sup>(٢)</sup>.

وسئل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية: ظهرت بعض المزاعم التي تقول: إن التكفير في العالم اليوم هو نتاج دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ويزعمون أن بعض الكتب هي كتب تأصيل لمنهج التكفير، ككتاب كشف الشبهات، والدرر السنية، فما رد فضيلتكم على هؤلاء، وبارك الله فيكم؟

فأجاب حفظه الله: «دعوة الشيخ بريئة مما نسب إليها البعض من الغلو والأباطيل، والتكفير ليس هو المنهج في دعوة الشيخ، المنهج الدعوة إلى الخير، أما باب التكفير، فذاك باب دل الكتاب والسنة عليه، الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ

(١) موقع الشيخ ابن جبرين، رقم الفتوى (٣٥٠٤).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن جبرين، العقيدة (الجزء السادس).

الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾ [ : ] ، فالقرآن كفر من خالف الحق والهدى، فالتكفير إنما هو بما دل الكتاب والسنة عليه ، أما أصل الدعوة فلم تقم إلا على توضيح الحق، والرجوع إلى الكتاب والسنة، فلا يكفر المسلمون إلا من كفر الله ورسوله ﷺ، أما كتاب كشف الشبهات، فهو كتاب وضعه الشيخ لبيان شبهة المشركين في زمانه... ليبين فيها شبهة المشركين قديماً وحديثاً ثم يردّها بالأدلة من الكتاب والسنة، فمن تأمل كشف الشبهات التأمل الصحيح رأى العقيدة السليمة الواضحة فيه، أما الدرر السنية، فهي رسائل مشايخ نجد وأئمة الهدى، كلها عدل، وكلها خير، وكلها توضح الحق، وكل الدرر السنية وما فيها من رسائل لمن درسها صادقاً خالياً من الهوى يرى فيها الحق الواضح، أما من عميت بصيرته فقد يقرأ القرآن ولا يفهمه ﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ [ : ] (١).

وبعد هذه النقول المتعددة الواضحة، نخلص ببراءة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، وأتباعه، وأنصار دعوته من مفتريات الكذب والبهتان، والأهواء المغرضة، والأكاذيب البينة في مسألة التكفير، ومن طالع كتبهم، وقرأ

(١) (من فتاوى ساحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ - هل دعوة الشيخ محمد بن

رسائلهم بحرص ونظر تبين له صحة معتقدتهم، وسلامة فهمهم لمسألة التكفير، وأن اعتقادهم هو عين اعتقاد السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين .

## الفصل الثاني

### ضوابط وقواعد التكفير عند أهل السنة والجماعة

مما لا يخفى على أحد من المسلمين أن الله تبارك وتعالى ما أرسل محمداً ﷺ إلا رحمة للعالمين، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١٧٠) [ : ]، وقد ورث هذه الرحمة أتباع محمد ﷺ وأخذوها عنه كما أخذوا عنه سنته، ومن هنا كان أهل السنة والجماعة هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق، وهم خير الناس للناس، كما يقول ابن تيمية رحمته (١)، وهذه الرحمة والخيرية في أهل السنة تمنعهم من إطلاق أوصاف التكفير والتفسيق على الأمة دون علم وفهم، ودون تعقل وتأمل وتمهل وتروؤ، بل هم ينطلقون في أحكامهم على الآخرين بالتكفير من ثوابت راسخة، وضوابط وقواعد سليمة بينة واضحة، ونحن في هذا الفصل سنميط اللثام عن هذه الأصول والضوابط التي أخذ بها أهل السنة واعتمدها في هذا الباب العظيم.

وسأبدأ في هذا الفصل، بذكر أصول التكفير، ثم أعقب بعدها بضوابط التكفير، ثم أختتم الفصل بذكر موانع التكفير، فأقول مستعيناً بالله :

(١) منهاج السنة (٥/١٥٨).

## المبحث الأول

### أصول التكفير

لابد أن يعلم أن للتكفير أصولاً لا بد من إتقانها، ومعرفتها حق المعرفة، وهي كالتالي:

الأصل الأول: أن ألفاظ الإيمان والكفر، والشرك والتوحيد، ألفاظ شرعية، ينبغي أن تؤخذ حدودها من الكتاب والسنة، وكذلك التمييز بين البر والفاجر، والتقبي والظالم، ومن يستحق الموالاة ومن يستحق المعاداة، هي قضايا شرعية، وأحكام إلهية مصدرها الكتاب والسنة، ومن أهمل هذا فقد سد على نفسه باب العلم والإيمان، ومعرفة معاني التنزيل والقرآن، وحرّم نفسه الخير والإحسان<sup>(١)</sup>.

ومن هنا قرر أهل السنة أن باب التكفير باب توقيفي مرجعه السمع، لا مجال للاجتهاد فيه والنظر، بل هو حق لله ورسوله ﷺ، وليس لأحد من البشر حق فيه، وإنما الواجب علينا التسليم لحكم الله ورسوله ﷺ. قال القاضي عياض رحمته في كتابه (الشفاء): «فصل: في بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف أو يختلف فيه، وما ليس بكفر. اعلم أن تحقيق هذا الفصل، وكشف

(١) انظر: أصول التكفير للعلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ بتحقيق الشيخ عبد السلام برجس (ص ٣١).

اللبس فيه مورده الشرع المطهر، ولا مجال للعقل فيه»<sup>(١)</sup>.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: «إن الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل، فالكافر من جعله الله ورسوله كافراً، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقاً، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمناً ومسلماً»<sup>(٢)</sup>.

ويقول كذلك رحمته: «والكفر هو من الأحكام الشرعية، وليس كل من خالف شيئاً علم بنظر العقل يكون كافراً، ولو قدر أن جحد بعض صرائح العقول لم يُحكم بكفره، حتى يكون قوله كفراً في الشريعة»<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن الوزير رحمته: «إن التكفير سمعي محض لا مدخل للعقل فيه، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يكفر بمخالفة الأدلة العقلية وإن كانت ضرورية.

الوجه الثاني: أن الدليل على الكفر والفسق لا يكون إلا سمعياً قطعياً، ولا نزاع في ذلك»<sup>(٤)</sup>.

الأصل الثاني: الإيمان له شعب متعددة، وكل واحدة من هذه الشعب

(١) الشفا (٢/١٠٦٠).

(٢) منهاج السنة (٥/٩٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/٥٢٥).

(٤) العواصم والقواصم (٤/١٧٨).



تسمى إيماناً، فأعلاها شهادة التوحيد وكلمة الإخلاص: لا إله إلا الله، وأدنى هذه الشعب: إمطة الأذى عن الطريق، وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها إجماعاً، كشعبة الشهادتين، ومنها ما لا يزول الإيمان بزوالها إجماعاً، كترك إمطة الأذى عن الطريق، وبين هاتين الشعبين شعب متفاوتة، منها ما يلحق بشعبة الشهادة، ويكون قريباً منها، ومنها ما يلحق بشعبة إمطة الأذى عن الطريق، ويكون قريباً منها، والتسوية بين هذه الشعب في اجتماعها وانفرادها مخالف للنصوص، وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها.

كذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فكذلك شعب الكفر كفر، والمعاصي والذنوب كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان، ولا يسوى بينها في الأسماء والأحكام، وهناك فرق واضح يعرفه كل صاحب بصيرة بين من أشرك بالله أو استهان بالمصحف، وبين من يسرق، أو يزني، أو يشرب الخمر، أو يشهد شهادة زور، فمن سوى بين شعب الكفر في ذلك فهو مخالف للكتاب والسنة وخارج عن سبيل سلف الأمة، داخل في عموم أهل البدع والأهواء.

**الأصل الثالث: الإيمان مركب من قول وعمل: قول القلب واللسان،**

وعمل القلب واللسان والجوارح، هذه أربعة أمور جامعة للإسلام:

فقول القلب، هو: تصديقه وإيقانه واعتقاده.

وقول اللسان، هو: النطق بالشهادتين، والإقرار بلوازمهما.

وعمل القلب، هو: النية، والإخلاص، والمحبة، والانقياد، والإقبال على

الله ﷻ، والتوكل عليه، ولوازم ذلك، وتوابعه.

وأما عمل اللسان والجوارح، فعمل اللسان الذي لا يؤدي إلا به: كتلاوة القرآن، والدعاء، والاستغفار، وسائر الأذكار، وغير ذلك .  
وعمل الجوارح الذي لا يؤدي إلا بها مثل: القيام، والركوع والسجود، والمشى في مرضاة الله، كنقل الخطى إلى المساجد، وإلى الحج، والجهاد في سبيل الله وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

فمتى زال تصديق القلب وذهب عمله زال عنه الإيمان.

وأما زوال شيء من أعمال الجوارح ففيه تفصيل عند أهل السنة، وأدلة ذلك مبسطة في أماكنها لا يتسع المجال لذكرها<sup>(٢)</sup>.

**الأصل الرابع: الكفر نوعان:** كفر أكبر، كالشرك بالله تعالى، أو جحد ما أخبر به، أو سب الله، أو سب رسوله ﷺ، وهذا مضاد للإيمان من كل وجه، وكفر أصغر لا يخرج من الملة، كالمعاصي التي أطلق عليها الشرع وصف الكفر، وإن كانت دون الكفر الأكبر<sup>(٣)</sup>.

**الأصل الخامس:** أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعباد أن

(١) أصول وضوابط في التكفير (ص ٣٤) ومعارض القبول للشيخ حافظ الحكمي (٢/٥٨٨ - ٥٩١).

(٢) انظر أصول وضوابط في التكفير (ص ٣٥).

(٣) المرجع السابق (ص ٣٦ - ٤٥).

يسمى مؤمناً، ولا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر بالعبد أن يسمى كافراً، وإن كان ما قام به كفر، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم، أو من أجزاء الطب، أو من أجزاء الفقه بالشخص، أن يسمى عالماً، أو طبيباً، أو فقيهاً، وأما الشعبة نفسها فيطلق عليها اسم الكفر، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «اثنان في أمتي هما من الكفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»<sup>(١)</sup>.

الأصل السادس: الاحتياط في التكفير؛ فإن أهل السنة والجماعة وسط بين من يقول: لا نكفر أحداً من أهل القبلة، وبين من يكفر المسلم مباشرة بكل ذنب دون النظر في توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه، فأهل السنة يقولون: من استحل ما هو معلوم من الدين بالضرورة كفر، ومن قال: القرآن مخلوق أو إن الله لا يرى في الآخرة، كفر، لكن الشخص الذي قال مقالة الكفر أو فعل فعل الكفر لا يحكم بكفره حتى تتوفر شروط الكفر وتتفي موانعه، فإذا توفرت الشروط وانتفت الموانع حكم برده فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل، والحكم راجع للعلماء الراسخين في العلم، العالمين بالأحكام، العارفين بدرء المفساد وجلب المصالح، وفق الدليل والبرهان<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم (٦١).

(٢) انظر: نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف للدكتور محمد الوهيبي (٢٠٩/١) ونواقض الإيمان القولية والعملية للدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف (ص ٥٢).

فمن عرف هذه الأصول عرف حال السلف، وعمق علومهم، وقلة تكلفهم، وقد قال الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من كان متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنهم أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، فاعرفوا لهم حقهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: أصول التكفير لعبد اللطيف آل الشيخ (ص ٤٦).

## المبحث الثاني

### ضوابط التكفير

تقدم في المبحث الأول ذكر قواعد عامة في باب التكفير، ولكن عند إرادة تنزيل حكم التكفير على شخص معين فلا بد من مراعاة الضوابط التالية، كما قررها أهل السنة والجماعة :

**الضابط الأول:** الحكم بالظاهر؛ فإن أهل السنة والجماعة لا يحكمون بالظنون والأوهام، وإنما يحكمون بالقطع واليقين من حال الشخص، أما الباطن فأمره إلى الله، ولهذا قال النبي ﷺ لأسماء بن زيد رضي الله عنه عندما قتل رجلاً بعد أن قال لا إله إلا الله: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟» قال: قلت يا رسول الله: إنها قالها خوفاً من السلاح قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا» يقول أسماء رضي الله عنها: فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ<sup>(١)</sup>.

وفي هذا دليل على القاعدة المعروفة المعمول بها في الفقه والأصول: أن الأحكام يعمل فيها بالظاهر والله يتولى السرائر<sup>(٢)</sup>. وكذلك قال أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من أظهر لنا الإيمان وليناه علينا» حيث حكم بالظاهر.

(١) رواه مسلم (١/٩٧).

(٢) شرح النووي (٢/٤٦٦).

**الضابط الثاني:** التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية، فالمسائل الظاهرة يضيّق فيها باب العذر، وذلك كإنكار الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، بخلاف المسائل الخفية التي تخفى على كثير من الناس، أو تعظم فيها الشبهة، فإن باب العذر في هذه المسائل أوسع من غيرها، كما قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره<sup>(١)</sup>.

**الضابط الثالث:** من نطق بلفظ صريح دال على الكفر فهذا لا يسأل عن قصده من هذا اللفظ؛ لوضوح دلالة على كفره.

بخلاف الألفاظ المشبهة المحتملة للكفر وعدمه، فهذه لا يكفر صاحبها إلا بعد معرفة مراده وقصده.

أما ما يقع من الإنسان من سبق اللسان بكلام مكفر؛ لشدة فرح، أو دهش، أو خوف، فهذا لا يكفر لعدم قصده النطق بالكفر وإنما هو سبق لسان<sup>(٢)</sup>.

**الضابط الرابع:** قيام الحجة؛ فقد حصل الاتفاق من السلف على عدم تكفير المعين إلا بعد قيام الحجة عليه، لذا يتعين معرفة ما تقوم به الحجة، وما الفرق بين بلوغ الحجة وفهمها، وبيان الأدلة على ذلك، وكل هذا يحتاج إلى

(١) انظر على سبيل المثال: مجموع الفتاوى (١٥٣/١) الدرر السنية (٩/٤٠٥-٤٠٦).

(٢) انظر كتاب ضوابط تكفير المعين عند شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب (ص ٨٧-٨٨).

تفصيل واضح وعناية دقيقة من طالب العلم، ولا يتسع المقام هنا لذكرها<sup>(١)</sup>.  
الضابط الخامس: عدم التكفير بكل ذنب، قال الإمام الطحاوي رحمته: «ولا  
نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب لم يستحله»، والمراد بذلك: لا نكفر بكل ذنب،  
فأهل السنة لا يكفرون المسلم الموحد المؤمن بالله واليوم الآخر بذنب يرتكبه،  
كالزنا وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، وأمثال ذلك، ما لم يستحل ذلك، فإن  
استحله كفر، لكونه بذلك يصير مكذباً لله ورسوله ﷺ خارجاً عن دينه، أما إذا  
لم يستحل ذلك فإنه لا يكفر، بل يكون ضعيف الإيمان، وله حكم ما تعاطاه من  
المعاصي في التفسيق، وإقامة الحدود وغير ذلك حسبما جاء في الشرع المطهر<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر التفصيل في نواقض الإيمان الاعتقادية للوهبي (١/٢١٨) ونواقض الإيمان  
القولية والعملية لعبد العزيز آل عبد اللطيف (ص ٥٥ - ٧٠).  
(٢) العقيدة الطحاوية بتعليق الشيخ عبد العزيز بن باز (ص ١٦) ونواقض الإيمان  
الاعتقادية للوهبي (١/٢٢١).

## المبحث الثالث

### موانع التكفير

بين أهل السنة والجماعة أن للتكفير موانع متعددة، إذا وجدت أو وجد واحد منها لم يحكم بالتكفير على فاعل الكفر، وهي بإيجاز كالتالي :

**المانع الأول:** وهو أهم الموانع ، العذر بالجهل في حالات، وليس على سبيل الاستمرار؛ لأن الحال يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فمنهم من قامت عليه الحجة وثبتت عليه بالبرهان، ومنهم من لم تقم عليه باعتباره حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، وكذلك الجهل يختلف فيما لو كان جهلاً بياً هو معلوم من الدين بالضرورة أو مادون ذلك، وهذا يبين أن الجهل ليس عذراً مقبولاً لكل من ادعاه، فإن من العلم ما لا يسع المسلم البالغ غير المغلوب على عقله جهله، مثل: وجوب الصلوات الخمس، وكذا صوم رمضان، وأن الله على الناس حج البيت الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً، وإيجاب زكاة الأموال، وأن الله حرم عليهم القتل، والزنا، والربا، والسرقه، وشرب الخمر، وما كان في هذا المعنى، وأن العذر بالجهل يحتاج إلى بيان وتفصيل، وعناية فائقة، وفهم دقيق، والمقام هنا لا يتسع للبسطة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر التفصيل في نواقض الإيمان القولية والعملية للدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف، (ص ٥٩-٧٠) ونواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف للدكتور محمد الوهبي (١/ ٢٥٥-٣٠٢) ورسالة بعنوان «الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه» لعبد الرزاق معاش وهي رسالة ماجستير بإشراف العلامة محمد بن ناصر البراك =



**المانع الثاني: الخطأ:** قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(١)</sup>، لكن ينبغي أن يعلم أن لذلك شروطاً وضوابط<sup>(٢)</sup>.

**المانع الثالث: الإكراه:** كما جاء ذكره في الحديث السابق، ولقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، والإكراه له أنواع وشروط، ليس هنا مكان ذكرها وبسطها.

**المانع الرابع: التأويل:** وهو الذي يقصد به التلبس والوقوع في الكفر من غير قصد لذلك، بل مع اعتقاد أنه على صواب، وهو ناشئ عن قصور في فهم الأدلة الشرعية دون تعمد للمخالفة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: «والتكفير من الوعيد؛ فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلم والعلماء،

=بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) عن أبي ذر رضي الله عنه ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «إن الله وضع عن أمي...» والبيهقي (٣٥٦/٧) وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٧/١، ٣٤٨).

(٢) انظر نواقض الإيهان الاعتقادية لمحمد الوهبي (٣٠٣-٣١٣).

ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحد حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، ولم يفهم المراد منها، أو أنه سمعها ولم تثبت عنده، أو أنه عارضها عنده معارض آخر أو جب له تأويلها، وإن كان مخطئاً<sup>(١)</sup>. ولكن التأويل الذي يعذر صاحبه له حدود وشروط وضوابط ليس هذا محل بسطها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/٢٣١) وانظر: (٢/٢٦٣-٢٦٨) (٣/٢٨٢) (١٢/٥٢٣).

(٢) انظر التفصيل في نواقض الإيمان القولية والعملية لعبد العزيز آل عبد اللطيف (ص ٧٥-٨٤) ونواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف لمحمد الوهبي (٢/٢٠، ٣٨).

### الفصل الثالث

#### أقوال ونصوص غلاة الشيعة الاثني عشرية

#### في تكفير من خالفهم

لا يخفى على المطلع على كتب ومصادر ومراجع علماء الشيعة الاثني عشرية ما فيها من الغلو في هذه المسألة ففي فتاوى ومرويات، وتقارير بعضهم غلو ظاهر أنكره حتى من على مذهبهم ! في تكفير كل من لم يدن بمعتقدهم ، أو خالف سييلهم !

وقد أطلق بعض غلاة علماء الشيعة ألسنتهم بالتكفير، وبالسب والشتم، وبالتعدي على الآخرين، والتجريح لدينهم أو لشخصهم، ووصفهم بأسوأ الأوصاف، وإكالة الألقاب السيئة لهم، دون نظر بصير، وفحص دقيق، بناءً على أصل معتقدهم الغالي : (من خالفنا الرأي أو المعتقد فهو كافر مشرك !!)، فلم يسلم من شرهم لا نبي، ولا صحابي، ولا إمام مذهب فقهي، ولا بلد من البلدان، ولا حتى أحد من فرقهم الشيعية المخالفة، فكفروا الفطحية، والواقفية، والشيخية، والإسماعيلية، والزيدية!! بل كَفَّرَ الغلاة بعضهم بعضاً! فالحرب التكفيرية مشتعلة داخل مذهبهم نفسه! وهي بين الأصولية والأخبارية على أشدها، حتى أن بعضهم يفتي بتحريم الصلاة خلف البعض

الآخر<sup>(١)</sup>.

«وأوغل الأخباريون في الازدراء بالأصوليين إلى درجة عجيبة، حتى أن بعض فضلائهم كان لا يلمس مؤلفات الأصوليين بيده تحاشياً من نجاستها، وإنما يقبضها من وراء ملابسه»<sup>(٢)</sup>.

ويقول السيد الطالقاني: «وكان علماء كربلاء قد صمموا على تكفير كل عالم يرأس ويتزعم ويخافون تقدمه، وقد كفروا عدداً من العلماء، ولكنهم لم ينجحوا مما اضطروهم إلى الخجل»<sup>(٣)</sup>.

وقد كَفَّرَ الاسترابادي (الأخباري) بعض الأصوليين، ونسبهم إلى تخريب الدين<sup>(٤)</sup>، - على حد تعبيره - كما نسب الكاشاني (الأخباري) صاحب (الوافي) - أحد مصادرهم الثمانية - جمعاً من علمائهم إلى الكفر<sup>(٥)</sup>.

فهذا حالهم مع المخالفين من شيعتهم، فكيف بمن خالفهم من غيرهم!! حتى وصل الغلو بنعمة الله الجزائري أحد علماء الصفويين إلى أن يصرح بأنهم لم يجتمعوا مع من خالفهم، لا على إله، ولا على نبي، ولا على إمام، وأن رب ونبي من خالفهم ليس هو ربهم! فقال: «لم نجتمع معهم على إله، ولا نبي،

(١) انظر: مع علماء النجف لمحمد جواد مغنية (ص ٧٤).

(٢) الشيخية لمحمد آل الطالقاني (ص ٣٩) جامع السعادات (ص ١).

(٣) الشيخية (ص ٩٣).

(٤) انظر: لؤلؤة البحرين للبحراني (ص ١١٨).

(٥) انظر: لؤلؤة البحرين للبحراني (ص ١٢١).

ولا على إمام، وذلك أنهم يقولون: إن ربهم هو الذي كان محمد ﷺ نبيه، وخليفته بعده أبو بكر، ونحن لا نقول بهذا الرب ولا بذلك النبي، بل نقول: إن الرب الذي خليفة نبيه أبو بكر ليس ربنا، ولا ذلك النبي نبينا»<sup>(١)</sup>.

ووافقه كذلك الخميني في كتابه كشف الأسرار<sup>(٢)</sup>.

فهل بعد هذا الغلو غلو؟؟

وفي هذا الفصل سيكون لنا ستة مباحث:

---

(١) الأنوار النعمانية (٢/٢٧٩).

(٢) (ص ٥٥).

## المبحث الأول

### تكفير غلاة الشيعة للصحابة

تعتبر هذه المسألة من أهم المسائل التي اشتهر بها الشيعة، وتميزوا بها عن سائر الفرق المنتسبة للإسلام، وكتب غلاتهم طافحة بالتصريح بهذا، وقد جاءت نصوص كثيرة لعلمائهم في تكفير الصحابة عموماً، والخلفاء الثلاثة خصوصاً، حيث عقد المجلسي في كتابه (بحار الأنوار) باباً بعنوان: «باب كفر الثلاثة ونفاقهم وفضائح أعمالهم»<sup>(١)</sup> وقصد بهم: أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين.

وكذلك عقد الشيخ البحراني عدة أبواب في هذا الموضوع، منها باب بعنوان: «اللدان تقدما على أمير المؤمنين عليهما مثل ذنوب أمة محمد إلى يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>، والمقصود بذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وذكر في باب آخر: أن إبليس اللعين أرفع مكاناً في النار من عمر رضي الله عنه، وأن إبليس شرف عليه في النار<sup>(٣)</sup>.

(١) (٨/٢٠٨-٢٥٢) من الطبعة الحجرية .

(٢) المعالم الزلفي (ص ٣٢٤) رقم الباب: (٩٧).

(٣) المصدر السابق (ص ٣٢٥) رقم الباب: (٩٨).

ولم يكتفوا بهذا الظلم البين، بل نعتوا أبا بكر وعمر بالجبت والطاغوت<sup>(١)</sup>. وكذلك وصفوا أبا بكر وعمر بأنهما: اللات والعزى، والفحشاء والمنكر. وزعموا أن أبا بكر كان يصلي وراء رسول الله ﷺ والصنم على رقبتة. ونقلوا - كذباً - رواية عن علي بن الحسين أنه سئل عن أبي بكر وعمر، فقال: «كافران، كافر من أحبهما» وفي رواية أبي حمزة الثمالي: «كافران، كافر من تولاهما»<sup>(٢)</sup>.

وقال المجلسي: «الأخبار دالة على كفر أبي بكر وعمر وأضراجهما، وثواب لعنهم والبراءة منهم أكثر من أن يذكر في هذا المجلد أو في مجلدات شتى، وفيما أوردناه كفاية لمن أراد الله هدايته إلى الصراط المستقيم»<sup>(٣)</sup>.

وأما عثمان فيسمونه: (نعثل) ويكفرونه، كما جاء في روى المجلسي:

عن جعيد همدان، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن في التابوت الأسفل من النار ستة من الأولين، وستة من الآخرين، فأما الستة من الأولين: فابن آدم الذي قاتل أخاه، وفرعون الفراعنة، والسامري، والدجال - كتابه في الأولين، ويخرج في الآخرين - وهامان، وقارون، والستة من الآخرين: فنعثل، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وأبو موسى الأشعري.. ونسي المحدث اثنين<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر على سبيل المثال: بحار الأنوار (٣١/٦٢٥).

(٢) بحار الأنوار (٣٠/٣٨٤)، (٦٩/١٣٧).

(٣) بحار الأنوار (٣٠/٣٩٩).

(٤) بحار الأنوار (٣٠/٤٠٩).

وقد يسمون الخلفاء الثلاثة ومعاوية رضي الله عنه: أوثاناً، حيث يقولون:  
«الأوثان الأربعة هم أبو فضيل، ورمع<sup>(١)</sup>، ونعثل، ومعاوية»<sup>(٢)</sup>.

وقال المجلسي: «ومما عد من ضروريات دين الإمامية: استحلال المتعة،  
وحج التمتع، والبراءة من أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية»<sup>(٣)</sup>.

وقال كذلك: «الخلفاء الراشدون لم يكونوا إلا غاصبين جائرين، مرتدين  
عن الدين»<sup>(٤)</sup>.

وهذا غييض من فيض ما ورد في هذه الكتب عندهم، ومن كلام أوثق  
العلماء لديهم .

وأما بالنسبة لبقية الصحابة فيرى غلاة علماء الإمامية أن كل الناس ارتدوا  
جميعاً بعد الرسول صلى الله عليه وآله إلا أربعة .

وهذا بناء على الرواية التي أوردها الكليني: «عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:  
ارتد الناس إلا ثلاثة نفر: سلمان، وأبو ذر، والمقداد، قال الراوي: فقلت: عمار؟  
قال: كان جاض جيضة - أي: عدل عن الحق - ثم رجع»<sup>(٥)</sup>.

(١) يقصدون بأبي فضيل: أبا بكر، ورمع: عمر .

(٢) بحار الأنوار (٦٠٧/٣١) وتفسير العياش (١١٦/٢).

(٣) الاعتقادات للمجلسي (ص ٩٠ - ٩١).

(٤) بحار الأنوار (٣٨٥/٤).

(٥) أصول الكافي (٢/٢٤٤).



ووصف الكاشاني أسانيد هذه الرواية بأنها معتبرة<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى: «عن علي عليه السلام قال: ضاقت الأرض بسبعة، بهم ترزقون، وبهم تنصرون، وبهم تمطرون، منهم: سلمان الفارسي، والمقداد، وأبوذر، وعمار، وحذيفة، رحمهم الله»<sup>(٢)</sup>.

فعمموا الحكم بالتكفير على جميع الصحابة عدا قلائل منهم.

قلت: الصحابة كلهم ثقات عدول، لا ينكر منزلتهم إلا حاقداً أو جهولاً، ولا يعرف فضلهم إلا من كان ذا نبل وفضل، ولا يحفظ كرامتهم إلا كريم المنبت والأصل، هم أفضل الناس بعد الأنبياء، وهم صفوة الأخيار والأولياء، وهم أنصار سيد الأتقياء، ميزهم الله بالصفات الحميدة، وخصهم بالخلال المجيدة، ولم يكتف بما منحهم وأعطاهم، بل زادهم شرفاً حين زكاهم، فقال جل وعلا من فوق سبع سموات: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

والصحابه خير أمة أخرجت للناس، ثبتت عدالتهم بشاء الله عز وجل عليهم،

(١) تفسير الصافي (١٤٨/١) وقررة العيون (١٤٨/١).

(٢) أصول الكافي (٢/٢٤٤).

وثناء رسوله ﷺ، ولا أعدل ممن ارتضاه الله لصحبة نبيه ونصرته، ولا تزكية أفضل من ذلك، ولا تعديل أكمل منه، قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحِمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجِدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩] (١).

هم أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه (٢).

والصحابية هم صفوة الخلق عند الله بعد النبيين عليهم الصلاة والسلام فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾ [النمل: ٥٩]، قال: هم أصحاب محمد ﷺ (٣).  
فحبهم سنة، والدعاء لهم قربة، والافتداء بهم وسيلة، والأخذ بأثارهم فضيلة.

وقال سفيان الثوري في قوله رضي الله عنه: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ

(١) الاستيعاب (١/١).

(٢) تفسير القرطبي (١/٦٠) وروى نحوه أبو نعيم في الحلية (١/٣٠٥) من قول ابن عمر رضي الله عنهما

(٣) رواه الطبراني (٢/٢٠) وانظر تفسير ابن كثير (٣/٣٧٠) والاستيعاب (١/١٣١)

تفسير القرطبي (١٣/٢٢٠) وبذلك فسرها سفيان الثوري كما رواه عنه أبو نعيم

في الحلية (٧/٧٧) وابن عساكر (٢٣/٤٦٣).

﴿الرعد: ٢٨﴾: هم أصحاب محمد ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقال قتادة في قوله تعالى: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]: هم أصحاب محمد ﷺ آمنوا بكتاب الله، وعملوا بما فيه<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه»<sup>(٣)</sup>.

وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي، والذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه»<sup>(٤)</sup>.

ففضل القليل منهم على الكثير من غيرهم؛ لأن هذه النفقة كانت في وقت الضرورة وضيق الحال، بخلاف غيرهم؛ ولأن إنفاقهم كان في نصرته ﷺ وحمایته، وذلك معدوم بعده، وكذا جهادهم وسائر طاعتهم، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيَّكَ أَكْبَرُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ

(١) رواه سعيد بن منصور (٤٣٥/٥).

(٢) فتح الباري (٥٠٨/١٣).

(٣) رواه أحمد (٣٧٩/١) والطبراني (٢٥/٨) قال الهيثمي: «رجاله ثقات» المجمع (١٢/٦).

(٤) رواه البخاري (٣٤٧٠) ومسلم (٢٥٤٠) واللفظ له.

بَعْدُ وَقَتَلُوا ﴿[الحديد: ١٠] وهذا كله حاصل مع ما كان فيهم وفي أنفسهم من التودد، والخشوع، والتواضع، والإيثار، والجهاد في الله حق جهاده، واختصوا بفضيلة الصحبة التي لا يوازيها عمل، ولا تنال درجتها بشيء من الفضائل، ولا تؤخذ بقياس، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء<sup>(١)</sup>.

وقال البيضاوي رحمته: «معنى الحديث: لا ينال أحدكم بإنفاقه مثل أحدٍ ذهباً من الفضل والأجر ما ينال من أحدهم بإنفاق مد طعام أو نصيفه، وسبب التفاوت ما يُقارَنُ الأفضَلُ من مزيد الإخلاصِ وصدقِ النية»<sup>(٢)</sup>.

ومما جاء في فضلهم: ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»<sup>(٣)</sup>.

وإنما صار أول هذه الأمة خير القرون؛ لأنهم آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم حين كفر به الناس، وصدقوه حين كذبه الناس، وعزروه ونصروه وأووه، وواسوه بأموالهم وأنفسهم، وقاتلوا الكفار حتى أدخلوهم في الإسلام<sup>(٤)</sup>.

وقد توعد النبي صلى الله عليه وسلم وعيدا شديدا من أذى أصحابه، فقد جاء عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الله في أصحابي، الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضا بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن

(١) شرح مسلم للنووي (٩٣/١٦) وشرح ابن ماجه (١٥/١) وتحفة الأحوذى (٢٤٦/١٠).

(٢) فتح الباري (٣٤/٧).

(٣) رواه البخاري (٢٥٠٩) ومسلم (٢٥٣٣).

(٤) التمهيد (٢٥١/٢٠) وفيض القدير (٤٧٨/٣).

أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله  
تبارك وتعالى، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه»<sup>(١)</sup>.

قال المناوي رحمته: «الله الله في أصحابي» أي: اتقوا الله فيهم، ولا تلمزوهم  
بسوء، أو اذكروا الله فيهم وفي تعظيمهم وتوقيرهم، وكرره إيذاناً بمزيد الحث  
على الكف عن التعرض لهم بمنقص، «لا تتخذوهم غرضاً... هدفاً ترموهم  
بقبيح الكلام كما يرمى الهدف بالسهم، وهو تشبيه بليغ، «بعدي» أي بعد  
وفاتي»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام أحمد رحمته: «إذا رأيت رجلاً يذكر أصحاب رسول الله ﷺ بسوء  
فاتهمه على الإسلام»<sup>(٣)</sup>.

وقال السرخسي رحمته: «فمن طعن فيهم فهو ملحد منابذ للإسلام، دواؤه  
السيف إن لم يتب»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الصلاح رحمته: «إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، ومن  
لابس الفتن منهم فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع»<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام الطحاوي رحمته: «ونحب أصحاب رسول الله ﷺ ولا نفرط

(١) رواه أحمد (٥٤/٥) والترمذي (٣٨٦٢) والبيهقي (١٩١/٢).

(٢) فيض القدير (٩٨/٢).

(٣) شرح أصول أهل السنة للالكائي (١٢٥٢/٧) والصارم المسلول (١٠٥٨/٣).

(٤) أصول السرخسي (١٣٤/٢).

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٢٨).

في حب أحد منهم، ولا نترأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم وبغير الحق يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان»<sup>(١)</sup>.

اللهم ارض عن أصحاب نبيك أجمعين، واحشرنا وإياهم في زمرة سيد المرسلين ﷺ، واجعلنا ممن قلت فيهم: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [١٠ : ] .

(١) العقيدة الطحاوية مع شرحها (٢/٦٨٩).

## المبحث الثاني

### تكفير غلاة الشيعة للأئمة الأربعة وعلماء المسلمين

لم يسلم أئمة المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة من طعن غلاة الشيعة، فقد ورد في كتاب (الكافي) قول أبي الحسن موسى عليه السلام: «لعن الله أبا حنيفة كان يقول: قال علي، وقلت»<sup>(١)</sup>.

قال نعمة الله الجزائري: «يظهر من هذا الحديث أن الكوفي كان مشركاً بالله؛ لأنه يقول في مسجد الكوفة: قال علي وأنا أقول... ومن تابعه على أقواله يكون على منواله»<sup>(٢)</sup>.

وقال كذلك: «الأئمة عليهم السلام وخواصهم أطلقوا لفظ الناصبي على أبي حنيفة وأمثاله، مع أن أبا حنيفة لم يكن ينصب العداء لأهل البيت عليهم السلام بل كان له انقطاع إليهم، وهو ممن يظهر لهم التودد»<sup>(٣)</sup>.

وقال الحسين بن حمدان الخصبي في كتابه (الهداية الكبرى)<sup>(٤)</sup> لما ذكر ذا الثدية الخارجي: «وهو جد أحمد بن حنبل لعنه الله».

(١) الكافي (١/٥٦).

(٢) نور البراهين (٢/١٦٠).

(٣) الأنوار النعمانية (٢/٣٠٧).

(٤) (ص ١٤٦).

ويقول محمد الرضى الرضوي في كتابه (كذبوا على الشيعة)<sup>(١)</sup>: «ولو أن أدعياء الإسلام والسنة أحبوا أهل البيت عليهم السلام لا تبعوهم، ولما أخذوا أحكام دينهم عن المنحرفين عنهم، كأبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل».

ويتهم البحرانيُّ الشافعيَّ بالكفر واللعن في قصيدة قال فيها:

كذبت في دعواك يا شافعي      فلعنة الله على الكاذب<sup>(٢)</sup>

ويقول نعمة الله الجزائري: إن أم الشافعي حملت به من زنا عندما كان زوجها غائباً<sup>(٣)</sup>.

ويروي شيخ الصفويين المجلسي عن هارون بن خارجة قال: «قلت

لأبي عبد الله:؛ إنا نأتي هؤلاء المخالفين - يعني علماء المسلمين وأئمتهم -، فنسمع منهم الحديث، يكون حجة لنا عليهم؟ قال: لا تأتهم، ولا تسمع منهم، لعنهم الله ولعن مللهم المشركة»<sup>(٤)</sup>.

قلت: حاشا أبا عبد الله الصادق عليه السلام أن يقول مثل هذا الغلو الفاحش في علماء المسلمين ومحدثيهم .

(١) (ص ٢٧٩).

(٢) ذكر القصيدة كاملة الأحمدي الميانجي في كتابه (مواقف الشيعة) (٣/ ٢٦).

(٣) الأنوار النعمانية (٣/ ٤٦).

(٤) (٢/ ٢١٦).



### المبحث الثالث

#### تكفير غلاة الشيعة لمخالفهم من أهل السنة

أهل السنة الذين نعتهم هنا هم المخالفون للشيعة في أصولهم وقواعدهم، فإن أهل السنة بالمعنى العام هم من كان سوى الشيعة، وهؤلاء عند الغلاة يعتبرون كفاراً، ويسمونهم: النواصب !! .

يقول بكل صراحة! حسين آل عصفور في كتابه (المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخرسانية): «أخبارهم عليهم السلام تنادي بأن الناصب هو من يقال له: سنياً»<sup>(١)</sup>.

ومن أهم أسباب تكفيرهم لأهل السنة أن أهل السنة لا يؤمنون بنظرية الإمامة، ومنكر الإمامة عند غلاة المذهب الشيعي كافر وإن أظهر التوحيد! .  
يقول يوسف البحراني: «إنك قد عرفت أن المخالف كافر لا حظ له في الإسلام بوجه من الوجوه، كما حققنا ذلك في كتابنا الشهاب الثاقب»<sup>(٢)</sup>.

ويقول محمد حسن النجفي: «والمخالف لأهل الحق كافر بلا خلاف بيننا» وعلل ذلك بأنه ينكر الولاية، ومنكر الولاية كافر؛ لأنها أصل من أصول

(١) (ص ١٤٨)، و(سنياً) هكذا في الأصل، والصواب: (سنيّ).

(٢) الحدائق الناظرة (١٨/٥٣)، وكتابه الشهاب الثاقب عنوانه الكامل: (الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب وما يترتب عليه من المطالب).

الدين. (١)

ويصرح الشيعي محمد رضا المظفر بأن الإمامة أصل لا يصح الدين إلا به، فيقول: «نعتقد أن الإمامة أصل من أصول الدين، لا يتم الإيمان إلا بالاعتقاد بها، فالإمامة استمرار للنبوّة» (٢).

ويذكر لنا مرجعهم السيد محمد طاهر القمي الشيرازي في كتابه الأربعين، أن «الأمة بين قائلين: قائل بكفر هؤلاء، وهم القائلون بإمامة أمير المؤمنين؛ من غير فصل، وكفر الخلفاء الثلاثة، وقائل بإيمان هؤلاء، وهم أكثر القائلين بإمامة الخلفاء الثلاثة، فلما أثبتنا بطلان خلافة الثلاثة ثبت كفر هؤلاء لعدم القائل بالفصل» (٣).

وجاء كذلك في كتاب الشهاب الثاقب: «أن من قَدَّمَ أبا بكر وعمر على عليٍّ فهو كافر بالمعنى الحقيقي» (٤).

ومعلوم أن جميع أهل السنة يقدمون أبا بكر رضي الله عنه على علي رضي الله عنه.

(١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام (٦/٦٢).

(٢) عقائد الإمامية (ص ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٨).

(٣) (ص ٦٢٨).

(٤) (ص ١٧٢).

## المبحث الرابع

### تكفير غلاة الشيعة لبلدان بكاملها

لم تسلم الدول من طعن الغلاة فيها، إما بتقد موقعها، أو بدم أهلها، أو بتسفيه حضارتها، أو بوصفها بأشنع الأوصاف، وتسطير قبائح النعوت لمن فيها من الشعوب، وعدم الاعتراف بمكانتها؛ لذا جاء هذا المبحث في بيان أقوالهم في انتقاص البلدان وتكفيرها.

حيث يذكر لنا الكليني في كتابه (الكافي): «عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله قال: أهل الشام شر من الروم، وأهل المدينة شر من أهل مكة، وأهل مكة يكفرون بالله جهرة»<sup>(١)</sup>.

وفي (الكافي) عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: «إن أهل مكة ليكفرون بالله جهرة، وإن أهل المدينة أخبث من أهل مكة، أخبث منهم سبعين ضعفاً»<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر البحراني في تفسير البرهان: «أن أبا جعفر قال: نعم الأرض الشام، وبئس القوم أهلها، وبئس البلاد مصر، أما إنها سجن من سخط الله عليهم، ولم يكن دخول بني إسرائيل مصر إلا من سخط ومعصية منهم لله»<sup>(٣)</sup>.

(١) (٤٠٩/٢).

(٢) (٤١٠/٢).

(٣) (٤٥٧/١).

ويروي المجلسي: «عن يحيى بن عبدالله بن الحسن رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: «انتحوا مصرا ولا تطلبوا المكث فيها، ولا أحسبه إلا قال: وهو يورث الديانة»<sup>(١)</sup>.

ويذكر لنا المجلسي كذلك في كتابه (بحار الأنوار): «عن ميمون بن عبد الله، عن أبي عبد الله قال: إن علياً لما أراد الخروج من البصرة قام على أطرافها، ثم قال: لعنك الله يا أنتن الأرض تراباً، وأسرعها خراباً، وأشدها عذاباً»<sup>(٢)</sup>.

وأهل الشام كفار عند غلاة الشيعة الاثني عشرية فقد جاء عن أبي بكر الحضرمي قال: «قلت لأبي عبد الله: أهل الشام شر أم أهل الروم؟ فقال: إن الروم كفروا ولم يعادونا، وإن أهل الشام كفروا وعادونا»<sup>(٣)</sup>.

وهم في المقابل يقدسون مواضع أخرى من الأرض غير التي يقدسها المسلمون عامة، وذلك كأرض (قم)، فقد روى المجلسي: «عن أبي الأكراد علي بن ميمون الصائغ، عن أبي عبد الله قال: إن الله احتج بالكوفة على سائر البلاد، وبالمؤمنين من أهلها على غيرهم من أهل البلاد، واحتج ببلدة قم على سائر البلاد، وبأهلها على جميع أهل المشرق والمغرب من الجن والإنس»<sup>(٤)</sup>.

(١) بحار الأنوار (٥٧/٢١١).

(٢) (٥٧/٢٠٤).

(٣) الكافي (٢/٣٠١) كتاب: (الإيمان والكفر) باب: في صنوف أهل الخلاف، وذكر القدرية والخوارج والمرجئة وأهل البلدان.

(٤) (٥٧/٢١٢-٢١٣).

## المبحث الخامس

### تكفير غلاة الشيعة لعامة الأمة

لا يبحث الغلاة عن ذنب لشخص ما حتى يحكموا عليه بالكفر، بل يكفي عندهم ألا يكون هذا الشخص (شيعة) بمفهومهم حتى يحكم عليه بالكفر عندهم، فمن خالفهم فهو كافر!! .

يقول يوسف البحراني في كتابه (الحدائق الناضرة): «والمفهوم من الأخبار المستفيضة هو كفر المخالف الغير المستضعف، ونصبه ونجاسته»<sup>(١)</sup>.

بل عندهم أن من لم يكفر المخالف فهو كافر!

يقول المجلسي: «القول بعدم كفر المخالف كفر أو قريب منه»<sup>(٢)</sup>.

فعلى هذا فجميع المسلمين كفار، ومن لم يكفرهم فهو كافر!

وبناء على تكفيرهم للمسلمين فإن جميع العبادات التي يؤديها المسلمون ولو عظمت فهي باطلة، ولا تنفعهم شيئاً، بل هم في النار.

وجاء في جامع أحاديث الشيعة للبروجردي عن ميسرة قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك، إن لي جاراً لست أنتبه إلا على صوته، إما تاليا كتاباً يختمه، أو يسبح لله عز وجل، قال: إلا إن يكون ناصبياً، فسألت

(١) (١٧٧/٥).

(٢) بحار الأنوار (٢٨١/٦٥).

عنه في السر والعلانية، فقيل لي: إنه مجتنب لجميع المحارم، قال: فقال: يا ميسرة، يعرف شيئاً مما أنت عليه؟ قلت: الله أعلم، فحججت من قابل، فسألت عن الرجل فوجدته لا يعرف شيئاً من هذا الأمر، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فأخبرته بخبر الرجل، فقال لي مثل ما قال في العام الماضي: يعرف شيئاً مما أنت عليه؟ قلت: لا، قال: يا ميسرة أي البقاع أعظم حرمة؟ قال: قلت: الله ورسوله وابن رسوله اعلم، قال: يا ميسرة ما بين الركن والمقام روضة من رياض الجنة، والله لو أن عبداً عمره الله فيما بين الركن والمقام ألف عام، وفيما بين القبر والمنبر يعبده ألف عام، ثم ذبح على فراشه مظلوماً كما يذبح الكبش الأملح، ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا، لكان حقيقاً على الله عز وجل أن يكبه على منخره في نار جهنم<sup>(١)</sup>

فعامة المسلمين بحسب هذه الروايات الغالية هم من المخلدين في النار!! يقول المجلسي في البحار: «اعلم أن إطلاق لفظ الشرك والكفر على من لم يعتقد إمامة أمير المؤمنين والأئمة من ولده، وفضل عليهم غيرهم يدل على أنهم كفار مخلدون في النار»<sup>(٢)</sup>.

بل وحتى شهداء المسلمين طالتهم روايات التكفير الموغلة في الغلو، فيروي عالمهم الحرّ العاملي ما يبين عقيدتهم في شهداء المسلمين المرابطين على

(١) جامع أحاديث الشيعة للبروجردي (١/ ٤٤٠-٤٤١)

(٢) (٣٩٠/٢٣).

الغور، فيقول ما نصه: «عن عبدالله بن سنان قال:

قلت لأبي عبدالله: جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الغور؟ قال: فقال: الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة، والله ما الشهيد إلا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم»<sup>(١)</sup>.

---

(١) وسائل الشيعة (١٥ / ٣١).

## المبحث السادس

### موقف غلاة الشيعة المعاصرين من التكفير

كثير من الناس عندما يقرأ النقول السابقة عن كبار علماء الشيعة في التكفير، يعتقد أن هذا الفكر كان ومضى، وزال وانقضى، وأما الآن فلم يعد له وجود في الواقع، خاصة مع كثرة الشعارات التي يرفعها علماء الشيعة المعاصرون، من الدعوة إلى التقارب بين السنة والشيعة، والدعوة إلى الوحدة الإسلامية الكبرى، ونحو ذلك من الشعارات البراقة، ويخفى على هؤلاء حقيقة ما يخفيه بعض الغلاة من فكر تكفيري لم يتغير ولم يتبدل.

وحتى تتضح هذه الحقيقة أورد هنا كلاماً لبعض علماء الشيعة المعاصرين ممن تلبس بالغلو في بعض مسائله وفتاواه، فوافق غلاة المذهب المتقدمين!

فمن ذلك: أن المؤمن عندهم ليس هو الذي يؤمن بأركان الإيمان الستة.

يقول آية الله العظمى أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١١ هـ): «أقول: المراد من المؤمن هنا من آمن بالله وبرسوله، وبالمعاد وبالآئمة الاثني عشر عليهم السلام أولهم علي بن أبي طالب عليه السلام، وآخرهم القائم الحجة المنتظر»<sup>(١)</sup>.

ويقول آية الله الخميني (ت ١٤١٠ هـ): «المراد بالمؤمن: الشيعة الإمامية الاثنا عشرية»<sup>(٢)</sup>.

(١) مصباح الفقاهة (١/ ٥٠٣-٥٠٤).

(٢) المكاسب المحرمة (١/ ٢٥٠).



ويقول آية الله العظمى المعاصر علي السيستاني: «رابعاً: الإيمان - بمعنى أن يكون اثني عشرياً»<sup>(١)</sup>.

فيتضح عند هؤلاء أن الإيمان والأعمال لا تصح إلا ممن كان على مذهبهم . فيقول الخوئي: « فلا يصح الصوم كغيره من العبادات من الكافر، وإن كان مستجمعاً لسائر الشرائط، كما لا يصح ممن لا يعترف بالولاية من غير خلاف»<sup>(٢)</sup> وقد صرح بهذا الخميني في مواضع متعددة من كتابه (الأربعين) :

فيقول في (ص ٥٨٣): «ثم ذكر عليه السلام - الصادق - مغزى كلامه من أن الولاية شرط في قبول الأفعال، كما سيأتي الإشارة إليه إن شاء الله تعالى». وقال في (ص ٥٩٢): «والأخبار في هذا الموضوع وبهذا المضمون كثيرة، ويستفاد من مجموعها أن ولاية أهل البيت عليهم السلام شرط في قبول الأعمال عند الله سبحانه، بل هو شرط في قبول الإيمان بالله والنبى الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم».

وهكذا يجعل هذا الغلو حقائقاً مُسَلِّمةً في مذهبهم، لا يختلف عليها اثنان منهم ، والاعتقاد بها ضرورة من ضروريات المذهب، فقال في (ص ٥٩١): «إن ما مرّ في ذيل الحديث الشريف من أن ولاية أهل البيت ومعرفتهم شرط في قبول الأعمال، يعتبر من الأمور المُسَلِّمة، بل تكون من ضروريات مذهب أهل التشيع المقدس، وتكون الأخبار في هذا الموضوع أكبر من طاقة مثل هذه الكتب المختصرة على استيعابها، وأكثر من حجم التواتر».

بل وصل الغلو إلى أن صرح بأن التوبة الصادقة التي يُبَدِّلُ الله سيئات

(١) المسائل المنتخبة (ص ١٣).

(٢) كتاب الصوم للخوئي (١/٤٢٣).

صاحبها حسنات هي خاصة بالشيعة الإمامية فقط دون غيرهم، لأنهم لا يؤمنون بمعتقدهم بالإمامة والولاية، فقال في (ص ٥٩٠): «فكل من توفرت فيه هذه الأمور الثلاثة - آمنوا وتابوا وعملوا صالحاً - فاز، وشملته ألطاف الله سبحانه، وأصبح مكرماً أمام ساحة قدسه، فتنحول سيئاته وآثامه إلى حسنات، ومن المعلوم أن هذا الأمر يختص بشيعة أهل البيت، ويحرم منه الناس الآخرون؛ لأن الإيمان لا يحصل إلا بواسطة ولاية علي وأوصيائه من المعصومين الطاهرين عليهم السلام، بل لا يقبل الإيمان بالله ورسوله من دون الولاية». وهذا آية الله العظمى المعاصر محمد صادق الروحاني، يصرح بأن المخالفين لهم لا يدخلون الجنة؛ لعدم اعتقادهم بالولاية، وذلك من خلال سؤال وجّه إليه ونصه: هل أهل السنة يحكم عليهم بالكفر؟ وهل يدخلون الجنة؟ طبعاً هم لا يوالون علياً عليه السلام، ولكنهم لا يكرهون أهل البيت ويحبونهم... وكيف يدخلون النار وهم يشهدون الشهادتين، ويصلون الصلوات الخمس، ويحجون، ويصومون رمضان؟

الجواب: بسمه جلّت أسماؤه، يشترط في صحة العبادات الولاية لأمر المؤمنين عليهم السلام، فمع فقد الشرط لا يتحقق المشروط<sup>(١)</sup>.

ويرى آية الله العظمى علي السيستاني أن من لا يؤمن بالأئمة الاثني عشر فلا يثاب على أي عبادة ولو كانت عبادته صحيحة، فقال: «شرائط صحة

(١) ينظر: موقع آيتهم العظمى محمد صادق الروحاني الشيرازي للفتاوى العقائدية

في الإنترنت، ورابط هذه الفتوى هو:

الصوم، وهي أمور: الإسلام، فلا يصح الصوم من الكافر، نعم، إذا أسلم في  
نهار شهر رمضان، ولم يأت بمفطر قبل إسلامه فالأحوط لزوماً أن يمسك بقية  
يومه بقصد ما في الذمة، وأن يقضيه إن لم يفعل ذلك، وأما الإيمان فالأظهر عدم  
اعتباره في الصحة بمعنى سقوط التكليف، وإن كان معتبراً في استحقاق  
المثوبة»<sup>(١)</sup>

فإن قال قائل: ولكننا نسمع بعضهم من المعاصرين يصرحون بإسلام بقية  
المسلمين!

فأقول: قد بينوا هم ماذا يقصدون بإطلاقهم وصف الإسلام على غيرهم،  
فهذا الخوئي يقول: «وأما المخالف فليس بكافر قطعاً، فلا يشمل حكمه، فيجوز بيع  
العبد المسلم منهم لإقرارهم بالشهادتين ظاهراً وباطناً، وأما ما دل على كفرهم فلا يراد  
بظاهرها، فقد قلنا في أبحاث الطهارة: إن المراد من الكفر ترتب حكمه عليه في الآخرة،  
وعدم معاملة المسلم معهم فيها، بل يعاقبون كالكافر، ولا يثاب بأعمالهم الخيرية الصادرة  
منهم في الدنيا كالصلاة وغيرها»<sup>(٢)</sup>

ويقول كذلك: «فالصحيح الحكم بطهارة جميع المخالفين للشيعة الاثني عشرية،  
وإسلامهم ظاهراً، بلا فرق في ذلك بين أهل الخلاف وبين غيرهم، وإن كان جميعهم في  
الحقيقة كافرين، وهم الذين سميئناهم بمسلم الدنيا وكافر الآخرة»<sup>(٣)</sup>

(١) منهاج الصالحين (١/ ٣٣٠-٣٣١).

(٢) مصباح الفقاهة (٣/ ٣٥٢-٣٥٣).

(٣) كتاب الطهارة للخوئي (٢/ ٨٧).

فهذا صريح في أنهم يرون أن سائر المسلمين في الدنيا هم مسلمون ظاهراً،  
كفار باطناً، وفي الآخرة هم كفار ظاهراً وباطناً!

ويؤكد هذا عالمهم عبد الله شبر من المتأخرين (ت ١٢٤٢هـ) فيقول: «وأما  
سائر المخالفين ممن ينصب ولم يعاند ولم يتعصب، فالذي عليه جملة من الإمامية  
-كالسيد المرتضى أنهم كفار في الدنيا والآخرة، والذي عليه الأكثر الأشهر أنهم  
كفار مخلدون في الآخرة»<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا صريح في أن إسلام المخالفين لهم محصور عندهم في الدنيا  
فقط، وأما كونهم مخلدين في النار فهذا محل إجماع بينهم .

بل بلغ الغلو مبلغه : فأحد الغلاة يعتقد أن المسلم الذي ليس بشيعي اثني  
عشري نجس كسائر النجاسات!

فقال المرجع الميرزا حسن الحائري الإحقاقي: «والنجاسات: وهي اثنا عشر .. وعد  
الكفار منها، ثم عد النواصب من أقسام الكفار»<sup>(٢)</sup>.

وقال نفس هذا الكلام آية الله المعاصر جواد التبريزي في كتابه (المسائل المتخبة)  
(ص٦٦).

وآية الله علي السيستاني في (المسائل المتخبة) (ص٨١).

وآية الله ميرزا علي الغروي في (موجز الفتاوى المستنبطة) (ص١١٥).

(١) حق اليقين في معرفة أصول الدين (٢/ ١٨٨).

(٢) أحكام الشيعة (١/ ١٣٧).

ويقول المرجع محسن الطبطبائي الملقب بالحكيم (ت ١٣٩٠ هـ): «المخالف لأهل الحق كافر، فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار، إلا ما خرج بالدليل... وكيف كان فالاستدلال على النجاسة تارة: بالإجماع المحكي عن الخلي على كفرهم... وأخرى: بالنصوص المتجاوزة حد الاستفاضة، بل قيل: إنها متواترة، المتضمنة كفرهم.. وثالثة: بأنهم ممن أنكر ضروري الدين، كما في محكي المنتهى مسألة اعتبار الإيمان في مستحق الزكاة، وفي شرح كتاب فص الياقوت وغيرهما، فيعمهم ما دل على كفر منكري الضروري، ورابعة: بما دل على نجاسة الناصب من الإجماع المتقدم وغيره، بضميمة ما دل على أنهم نواصب»<sup>(١)</sup>

بل وبلغ الغلو بهم أنهم لم يرتضوا الصلاة مع المسلمين ..

فسئل آية الله العظمى أبو القاسم الخوئي عن الصلاة مع جماعة المسلمين.

أجاب: «تصح إذا كانت تقية»<sup>(٢)</sup>.

وعندما سئل آية الله العظمى محمد رضا الموسوي الكليكاني (ت

١٤١٤ هـ) عن الصلاة في مساجد المسلمين، أجاب: «يجوز كل ذلك في حال

التقية، إذا كان الالتزام بترك الصلاة معهم أو في مساجدهم معرضاً للفتنة والتباغض»<sup>(٣)</sup>.

وحين سئل: هل تجوز الصلاة خلف السني مأموماً بدون أن أقرأ لنفسي؟

(١) مستمسك العروة الوثقى (١/ ٣٩٢ - ٣٩٣).

(٢) مسائل وردود (١/ ٢٦).

(٣) إرشاد السائل (ص ٣٨).

أجاب: «لا بأس بها مع الضرورة، ومع عدم الضرورة تعاد الصلاة مع الإمكان، والله العالم»<sup>(١)</sup>.

وسئل أيضاً: هل يجوز الاقتداء بإمام جماعة سني أم لا؟  
فأجاب: «يجوز ذلك في حال التقية، وثوابه عظيم»<sup>(٢)</sup>.

وسئل آيتهم المعاصر كاظم الحائري: هل تجوز الصلاة خلف إخواننا السنة لغير تقية، وما حكم فتوى الإمام الخميني في موسم الحج بجواز الصلاة خلف السنة؟

فأجاب: «لا يجوز، وقياسه بفتوى الإمام في موسم الحج قياس مع الفارق»<sup>(٣)</sup>.

فالله يعصمنا من هذا الغلو الفاحش ...

هذا آية الله العظمى الخميني يبيح غيبة غير الموافق لهم يقول: «والإنصاف أن الناظر في الروايات لا ينبغي أن يرتاب في قصورها عن إثبات حرمة غيبتهم، بل لا ينبغي أن يرتاب في أن الظاهر من مجموعها اختصاصها بغيبة المؤمن الموالي للأئمة الحق عليهم السلام»<sup>(٤)</sup>.

أقول: لاحظ أن حرمة الغيبة مختصة عنده بالمؤمن القائل بالأئمة الاثني

(١) إرشاد السائل (ص ٣٩).

(٢) مجمع المسائل (١/ ١٩٤):

(٣) الفتاوى المنتخبة (١/ ٧٥).

(٤) المكاسب المحرمة (١/ ٢٥١).

عشر، وقد قرر قبل هذا أن الروايات عنده قاصرة عن إثبات حرمة غيبتهم، أي: المخالفين في قوله: «في قصورها عن إثبات حرمة غيبتهم».

ويقول الخميني أيضاً: «ثم إن الظاهر اختصاص الحرمة بغيبة المؤمن، فيجوز اغتياب المخالف، إلا أن تقتضي التقية وغيرها لزوم الكف عنها»<sup>(١)</sup>.

ويقول الخوئي: «ومن أنكر واحداً منهم جازت غيبته... بل لا شبهة في كفرهم؛ لأن إنكار الولاية والأئمة حتى الواحد منهم والاعتقاد بخلافه غيرهم... يوجب الكفر والزندقة، وتدل عليه الأخبار المتواترة الظاهرة في كفر منكر الولاية.. ويدل عليه قوله (ع) «ومن جحدكم فهو كافر» «ومن وحده قبل عنكم» فإنه ينتج بعكس النقيض أن من لم يقبل عنكم لم يوحده بل هو مشرك بالله العظيم...». ثم اعتبره ناصبياً وشرافاً من اليهود والنصارى، بل وأنجس من الكلب<sup>(٢)</sup>.

وقال مثله محمد صادق الروحاني<sup>(٣)</sup>.

وأما موقف هؤلاء الغلاة المعاصرين من الصحابة عموماً، وأبي بكر وعمر خصوصاً، فلا يختلف عن موقف سابقهم:

يقول الخميني: «إننا هنا لا شأن لنا بالشيخين، وما قاما به من مخالفات للقرآن، ومن تلاعب بأحكام الإله، وما حللاه وحرماه من عندهما، وما

(١) المكاسب المحرمة (١/٢٤٩).

(٢) مصباح الفقاهة (١/٥٠٤-٥٠٥).

(٣) منهاج الفقاهة (٢/١٣-١٤).

مارساه من ظلم ضد فاطمة ابنة النبي وضد أولاده، ولكننا نشير إلى جهلهما بأحكام الإله والدين»<sup>(١)</sup>.

ويقول بعد اتهامه للشيخين بالجهل: «وإن مثل هؤلاء الأفراد الجهال الحمقى والأفاقون والجائرون، غير جديرين بأن يكونوا في موقع الإمامة، وأن يكونوا ضمن أولي الأمر»<sup>(٢)</sup>.

ويقول أيضاً: «الواقع أنهم ما أعطوا الرسول حق قدره، الرسول الذي كد وجد وتحمل المصائب من أجل إرشادهم وهدايتهم، وأغمض عينيه وفي أذنيه كلمات ابن الخطاب القائمة على الفرية، والنابعة من أعمال الكفر والزندقة»<sup>(٣)</sup>.

ويقول الشيخ المعاصر أبو علي الأصفهاني في كتابه (فرحة الزهراء)<sup>(٤)</sup>، في (ص ٩-١٠): «إذن عدو أمير المؤمنين مَنْ؟... مثل هذا الشخص لا يكون غير الخبيثين الملعونين أبو بكر وعمر، اللهم عذبا عذاباً يستغيث منه أهل النار».

ويقول في (ص ٣٣) تحت عنوان (عدم إيمان أبي بكر وعمر): «وأما مسألة إثبات كفرهما فهو من الأمور المسلمة المتضافرة في الروايات الكثيرة».

ويقول في (ص ٣٤): «كما أن فرعون لم يؤمن بالله وعاش بالكفر والشرك، وأذى حجة الله موسى عليه السلام، وأتعبه، لذا عذب الله فرعون وأنصاره، وكذلك

(١) كشف الأسرار (ص ١٢٦).

(٢) كشف الأسرار (ص ١٢٧).

(٣) كشف الأسرار (ص ١٣٧).

(٤) ذكر في تقديمه للكتاب أنه ألفه في عام ١٤١٨ هـ.



أبو بكر الملعون، فهو لم يؤمن بالله وكان كافراً ومشرکاً، وأذى حجة الله أمير المؤمنين عليه السلام، وأرهقه، لذا فإن الله سوف يأخذه بأشدّ العذاب، ومن يتبعه سوف يُحشر معه وينال أشدّ العذاب».

ويقول في (ص ٩٨-٩٩): «عائشة وحفصة مثل أبويهما، كانتا موجودات خبيثة، وسببتا كثيراً من الفتن والتي من جملتها إعطاء السمّ لرسول الله ﷺ. وعندما نقف أمام هذه النتيجة لا بد لنا من بغض هاتين الخبيثتين النجستين ولعنهما».

ويقول في (ص ١١٩): «حب أبي بكر وعمر وكل من تبعهما عقوبته كبيرة جداً... فأَي شخص عنده حبهما ولو كان في أي منصب، ولو كان المرید لها ملك إلهي مقرب أو لا، فسوف يكون مورداً للغضب الإلهي، سوف يعدّب في يوم الحساب بأشدّ العذاب».

نعوذ بالله من الغلو الذي يقود إلى الضلال والخذلان وسوء الطوية.

## نتائج البحث

وفي نهاية هذا البحث فقد تم التوصل للنتائج التالية:

أن التكفير باب توقيفي، مرجعه إلى النقل من الكتاب والسنة، ولا مجال للعقل فيه.

والتكفير الغير منضبط يؤدي إلى فساد الدين، وتعطيل الأحكام الشرعية، ونشوب الفتن العظيمة.

وهو باب عظيم، لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا العلماء الراسخون بعلم واضح، وبصيرة راسخة.

وأضبط الناس في هذا الباب هم أهل السنة، وقد وضعوا أصولاً وضوابط للتكفير مستوحاة من كتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ، ولم يطلقوا الحكم بالتكفير على المعين إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع.

حيث إن الأصل في المسلم براءة ذمته، والاعتداء عليه بتكفيره من أعظم ما توعده الله فاعله بالعذاب الشديد.

كذلك من النتائج المهمة: أن الداعي إلى الحق لا بد أن يُجارب، وتُقاوم دعوته، وتُوصم بالباطل، وتواجه بالنقد الفاحش، والعدوان المتسلط، والتهجم العنيف.

ومن الدعاة إلى الحق الذين قوبلوا بمثل هذا: الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته، وأتباعه، وأنصار دعوته، الذين لم يسلموا من مفتريات الكذب والبهتان التي ألصقت بهم، مع براءتهم منها، وظهور صحة معتقدتهم، وذلك من خلال كتبهم ورسائلهم.

فما يبين خطر الشائعات، وتأثر الناس بها، وخصوصاً إذا جاءت ممن ينتسب للعلم.

والواجب على العلماء في كل زمان ومكان بيان الحق ونصرتة، لا تأخذهم في الله لومة لائم.

ومن النتائج المهمة أنه يتبين للقارئ:

من الذي يكذب على الآخر، ويتهمه بالتكفير زوراً وبهتاناً، أهم أهل السنة أم غلاة الشيعة الاثني عشرية؟

ويتبين من هو الذي يكفر الصحابة إلا القليل منهم، ومن الذي يحترمهم ويعتبرهم أمناء الوحي وثقات الأمة؟

وكذلك يتبين من الذي يكفر الآخر، ويتساهل في إخراجه من الملة، بدون ضابط ولا قيد، وإنما لمجرد أنه خالفه في معتقده، ومن الذي ألزم نفسه بكتاب الله وسنة رسوله في باب التكفير، فلا يتكلم إلا بعلم، ولا يكفر إلا بينة كشمس النهار؟

كذلك يتبين من هو الذي يحمل الحقد العظيم على من خالفه خصوصاً،

وعلى المسلمين عموماً، ومن الذي ينطلق في تعامله من مبدأ المحبة والرحمة، واحتمال العذر للمسلمين؟

ويتبين كذلك من هو الصادق في دعوته إلى الاجتماع والاتلاف، ومن هو الذي يردد هذه الشعارات وقلبه منطوق على خلافها؟  
كل هذه المقارنات تتبين للقارئ مما قرأه في هذا الكتاب، واللييب يكفيه التلميح والإشارة عن صريح اللفظ ومنطوق العبارة.

❖ ❖ والحمد لله رب العالمين ❖ ❖

## فهرس المحتويات

٤	تقديم فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن إبراهيم السعيدى
٨	مقدمة المؤلف
١١	الفصل الأول فى خطورة التكفير وحرمة القول فىه بلا علم
١٣	المبحث الأول: حرمة تكفير المسلم بغير حق
	المبحث الثانى: شبهة التكفير والقتال المثاره حول دعوة الشيخ محمد بن
١٧	عبد الوهاب <small>رحمته الله</small> « بيانها مع الرد عليها »
	المبحث الثالث: مفتريات الخصوم وأكاذيبهم على الشيخ محمد بن
٢٢	عبد الوهاب رحمه الله فى مسألة التكفير مع الرد والدحض لها
٣٦	موقف علماء الدعوة السلفية المعاصرين من التكفير:
٤٧	الفصل الثانى: ضوابط وقواعد التكفير عند أهل السنة والجماعة
٤٨	المبحث الأول: أصول التكفير
٥٤	المبحث الثانى: ضوابط التكفير
٥٧	المبحث الثالث: موانع التكفير
	الفصل الثالث: أقوال ونصوص غلاة الشيعة الاثنى عشرية فى تكفير
٦٠	من خالفهم
٦٣	المبحث الأول: تكفير غلاة الشيعة للصحابه

- المبحث الثاني: تكفير غلاة الشيعة للأئمة الأربعة وعلماء المسلمين..... ٧٢
- المبحث الثالث: تكفير غلاة الشيعة لمخالفهم من أهل السنة..... ٧٤
- المبحث الرابع: تكفير غلاة الشيعة لبلدان بكاملها..... ٧٦
- المبحث الخامس: تكفير غلاة الشيعة لعامة الأمة..... ٧٨
- المبحث السادس: موقف غلاة الشيعة المعاصرين من التكفير..... ٨١
- نتائج البحث..... ٩١
- فهرس المحتويات..... ٩٤